جريمة استغلال معلومات جوهرية

في سوق الأوراق المالية

الدكتور

يحيى إبراهيم دهشان

مدرس القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

www.yahyadhshan.com
y.dhshan@gmail.com

مقدمة

أولا- موضوع البحث

مما لا شك فيه أن أسواق الأوراق المالية في كافة دول العالم لا تتمتع بدرجة واحدة من الشفافية والنزاهة فتتفاوت من سوق لآخر بقدر التفاوت في قوة السلطة المطبقة للقانون وكان لزاماً علينا أن نعرض في هذه الدراسة تطبيقات لوقائع عمليه تتمثل في انتهاك قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وارتكاب بعض الجرائم الواردة فيه، وبما أن جريمة استغلال معلومات جوهرية هي من أشهر الجرائم التي تحدث في هذا السوق فسوف نعرضها، حيث تعتبر جريمة استغلال معلومات جوهرية من أخطر وأشهر جرائم بيانات الشركات في سوق الأوراق المالية حيث أن تلك المعلومات صعبه في الكشف عن استغلالها وأيضا في الإثبات، وخير دليل عدم وجود قضايا كثيرة متعلقة بهذه الجريمة وأهم تلك القضايا المرتبطة بجريمة استغلال معلومات جوهرية قضية البنك الوطني المصري المتهم فيها بعض من الشخصيات المشهورة في مصر – والتي سنتحدث عنها تفصيلاً لاحقاً – وترجع خطورتها إلى إمكانيه حدوثها عن طريق أحد موظفي الشركة مهما كانت درجته، فاطلاعه على تلك المعلومة الجوهرية – سواء بصورة رسمية أو غير رسمية – تجعل احتماليه تسريب تلك المعلومة والاستفادة منها واستغلالها ممكنه.

ثانيا- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على جريمة استغلال المعلومات الجوهرية في سوق الأوراق المالية باعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على نزاهة وعدالة الأسواق المالية. يسعى البحث إلى تحليل مبدأ الشرعية الجنائية في هذا النوع من الجرائم، وتوضيح الإطار القانوني الذي يحكمها وفقًا لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. كما يهدف إلى تقديم دراسة تطبيقية تعتمد على تحليل قضايا عملية مثل قضية البنك الوطني المصري، لتوضيح التحديات المتعلقة بإثبات هذه الجريمة وآليات مكافحتها.

ثالثا- أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال التركيز على جريمة تتسم بالغموض والصعوبة في الكشف والإثبات، مما يجعلها ذات تأثير كبير على الشفافية والثقة في الأسواق المالية. يقدم البحث إسهامًا مهمًا في سد الفجوة المعرفية القانونية حول هذا النوع من الجرائم، ويساعد في تحسين الفهم القانوني والعملي لهذه الجرائم وتطوير آليات أكثر فعالية لرصدها ومواجهتها. كما يُعزز من قدرة المشرع والهيئات الرقابية على تطوير القوانين والإجراءات لحماية السوق المالية من الجرائم التي تهدد استقرارها ومصداقيتها.

رابعا- اشكاليات البحث:

١. ما هو الإطار القانوني الذي ينظم جريمة استغلال المعلومات الجوهرية في سوق الأوراق المالية بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؟

٢. كيف يمكن إثبات وقوع جريمة استغلال معلومات جوهرية في ظل صعوبة الكشف عن هذه الجرائم وندرة القضايا المتعلقة بها؟

٣. ما هو دور الموظفين داخل الشركات في تسريب المعلومات الجوهرية واستغلالها، وكيف يمكن الحد من هذه الظاهرة؟

٤. إلى أي مدى يمكن لمبدأ الشرعية الجنائية أن يوفر ضمانات كافية لملاحقة مرتكبي جريمة استغلال المعلومات الجوهرية في السوق المالية؟

٥. ما هي أبرز التحديات التي تواجه الهيئات الرقابية في رصد جرائم استغلال المعلومات الجوهرية، وما هي الوسائل الحديثة التي يمكن استخدامها لمكافحتها؟

خامسا- منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على **المنهج التحليلي التطبيقي** لدراسة جريمة استغلال المعلومات الجوهرية في سوق الأوراق المالية. يتمثل الجانب التحليلي في تفكيك النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، مثل قانون

سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وتحليلها لفهم الأركان المكونة للجريمة والآثار المترتبة عليها. كما يشمل التحليل دراسة مبدأ الشرعية الجنائية وكيفية تطبيقه على هذه الجرائم، مع مقارنة التشريعات المصرية بالتشريعات الدولية ذات الصلة.

أما الجانب التطبيقي، فيتجلى من خلال استعراض قضايا واقعية لجريمة استغلال المعلومات الجوهرية، مثل قضية البنك الوطني المصري. يهدف هذا الجانب إلى تسليط الضوء على التحديات العملية التي تواجه إثبات الجريمة وملاحقة مرتكبيها. من خلال تحليل هذه القضايا، يمكن استنتاج الدروس المستفادة وتقديم مقترحات عملية لتحسين آليات الكشف عن الجرائم ومعالجتها.

هذا المنهج يساعد في الجمع بين الفهم النظري للجريمة والإطار القانوني الذي يحكمها، وبين التطبيق العملي الذي يعكس الواقع الميداني لهذه الجرائم، مما يجعل البحث أكثر شمولية ودقة.

سادسا- خطة البحث:

وسنبدأ حديثنا في هذا البحث في الفصل الأول عن مبدأ الشرعية الجنائية في جريمة استغلال معلومات جوهرية، ثم ننتقل في الفصل الثاني إلى شرح وقائع وتطبيقات عملية لقضايا استغلال معلومات جوهرية في جرائم بيانات الشركات المتعلقة بسوق الأوراق المالية.

الفصل الأول

مبدأ الشرعية الجنائية في جريمة استغلال معلومات جوهرية

تمهيد وتقسيم :

يمكن تعريف تلك الجريمة بأنها قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بالتعامل على ورقة مالية بناء على معلومات جوهرية – سواء حصلوا عليها بحكم عملهم أم لا - تؤثر على سعر هذه الورقة، وذلك قبل الإفصاح عن هذه المعلومة للجمهور.

وهذا النوع من الجرائم له أهمية خاصه حيث غالبا لا يرتكبه سوى ذوى الياقات البيضاء والذين يكونون من الشخصيات المشهورة في الدولة، وترجع الحكمة وراء تجريم هذا النوع من السلوك إلى كونه يتعارض مع مبدأ العدل والمساواة بين سائر المتعاملين في سوق الأوراق المالية، فمن غير العادل السماح لمتعاملين تلك السوق بالتداول بناء على معلومات جوهرية مع عدم توافر تلك المعلومات لباقي المتعاملين، فلا يوجد في هذه الحالة تكافؤ للفرص.

وسوف نتناول الأساس الشرعي لتجريم استغلال المعلومات الجوهرية في جرائم بينات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في نقاط متتاليه.

أولا : نصت المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال المصري([1]) على " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد على (٢٠) عشرين مليون جنيه أو مثلي ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا اتصل به أو اطلع عليه بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعا منه هو أو زوجه أو أولاده، أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها، أو تتعامل في الأوراق أو الأدوات المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٠ مكرر) من هذا القانون".

ثانياً : نصت المادة ٢٠ مكرر من قانون سوق رأس المال المصري "يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور، كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد

[1]) قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال، الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٥ مكرر في ١٩٩٢/٦/٢٢ .

بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على عمليات التداول".

ثالثاً : كما نصت المادة ٢٤٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال([1]) السابق ذكره على "لا يجوز للشركة ولا لأي من المديرين أو العاملين بها التعامل على الأوراق المالية التي تكون قد توفرت لديهم معلومات بشأنها أو بيانات عنها غير معلنة في السوق أو غير متاحه لسائر المتعاملين فيه، ولو كانت هذه المعلومات أو البيانات غير مكتملة، وسواء كانت متعلقة بتعامل وشيك على هذه الأوراق أو بأمر أخر ذي تأثير جوهري على الأوراق أو على الجهات المصدرة لها أو على أسعار التعامل بها"

رابعاً : ونصت المادة ٣٤ من قواعد وإجراءات قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية([2]) على " تلتزم كل شركة تواجه أحداثا يترتب عليها معلومات جوهرية وفقا للتعريف الوارد بالبند (ب) من المادة ٣١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أن تفصح عن ذلك فورا بإخطارها البورصة لنشرها على شاشات التداول وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة، على أن يتم الإفصاح في موعد يسمح

[1]) اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣، الوقائع المصرية العدد ٨١ تابع في ٨-٤-١٩٩٣.

[2]) قواعد قيد وطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، نسخة معدلة أغسطس ٢٠١٨، الموقع الرسمي لهيئة الرقابة المالية.

للبورصة بنشر هذه الأحداث فورا قبل أول جلسة تداول تالية لوقت وقوع تلك الأحداث .

وتعتبر من الأحداث الجوهرية على الأخص ما يلى :

١. أي إصدار جديد مقترح للسندات وأي ضمانات أو رهونات تتعلق بها.

٢. أي قرار يترتب علية استدعاء أو إلغاء أوراق مالية مسجلة سبق إصدارها.

٣. أي تغيير مقترح في هيكل التمويل أو هيكل رأس المال يتجاوز ٥٪ من حقوق المساهمين من واقع اخر قوائم مالية دورية أو الأوضاع المالية للشركة وكذا أي قيود تفرض على حجم الاقتراض المتاح للشركة.

٤. أي تعاقدات بقيمة تزيد عن ٥٪ من إيرادات أخر سنة مالية.

٥. التوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما.

٦. القرارات المتعلقة بتعديل القيمة الإسمية لأسهم الشركة.

٧. أي اتفاق مقترح يترتب عليه دخول مستثمرين استراتيجيين لشراء حصة من أسهم الشركة.

٨. إقامة دعاوى قضائية أو تحكيم ضد الشركة تتعلق بنشاطها أو بإحدى مساهماتها أو بغيرها من الأصول المملوكة لها تتجاوز

قيمتها ٢٪ من حقوق الملكية للشركة وفقا لآخر قوائم مالية معتمدة للشركة (سنوية أو ربع سنوية).

٩. صدور أية قرارات من الجهات الادارية بالدولة تؤثر على أنشطة الشركة وأي تعديل أو سحب أو إلغاء لهذه القرارات.

١٠. أي تعاملات تجارية مع أطارف ذات العلاقة.

١١. إقامة دعاوى قضائية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد المديرين الرئيسيين بها في شأن يتعلق بالشركة ويرتبط بمخالفات منسوبة لأي منهم.

ويجب على الشركة أن تلتزم في أخطارها ببذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن أي بيانات أو وقائع أو معلومات تقوم بإبلاغها تكون معلومات صحيحة وغير مضللة وأنها لا تستبعد أو تخفي أي شيء يكون من شأنه التأثير على مضمون هذه الوقائع أو المعلومات.

خامساً : ونصت المادة ٣١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على بعض التعريفات الهامة وهى :

أ) التلاعب في الأسعار : أي عمل، أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية، ويخضع التلاعب في الأسعار لحكم المادة ٦٣ بند ٣ من قانون سوق رأس المال.

ب) المعلومة الجوهرية : المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها، أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق. وتصبح المعلومة الجوهرية معلنة عندما يتم إتاحتها لجمهور المتعاملين في وقت واحد وبذات الطريقة وفقاً للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة.

ج) المعلومات الداخلية : أي من المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بإعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها.

د) المطلع على المعلومات الداخلية : كل من اطلع على معلومات بشأن الشركات أو ما تصدره من أوراق مالية من شأنها تحقيق منفعة لصالحة أو لصالح شخص أخر، وسواء تم الاطلاع بصورة شرعية أو غير شرعية وسواء اطلع بنفسه على المعلومات أو وصلت إلى علمه عن طريق شخص أخر بصورة أو بصلة مباشرة أو غير مباشرة ويخضع استغلال المعلومات الداخلية لحكم المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال.

ه) **المتعامل الداخلي :** كل شخص حقق نفعا سواء بطريقة مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره من تعامله بناء على معلومات داخلية أو

استغلاله لها، ويعتبر المستفيد من المعلومات المشار إليها قد حقق نفعا منها في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون في هذه الحالة.

و) **المجموعة المرتبطة :** كل مجموعة من المتعاملين أو غيرهم من الأشخاص تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينها اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة المصدرة للورقة المالية أو مجالس إدارتها.

سادساً : كما ونصت المادة ٣٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على بعض التعريفات التي سوف نحتاجها في عرض موضوعنا وهى :

أ) عرض الشراء : العرض المطروح على مالكي الأوراق المالية محل العرض سواء كان مقابل الشراء نقدياً أو ما بدلة بأوراق مالية أخرى أو عرضاً مختلطاً، وسواء كان العرض إجبارياً أو اختيارياً.

ب) السيطرة الفعلية : كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أياً كانت نسبتها تؤدى إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية.

ج) **الأشخاص :** الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تشكيلها أو تأسيسها أو تمويلها أو مراكز إدارتها أو جنسياتها.

د) **الأشخاص المرتبطة :** الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو غير مكتوب، ويعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهم أو حصص إحداها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر.

ومن المهم ذكره في النهاية أن المشرّع قد جعل المحاكم الاقتصادية هي المختصة بهذا النوع من الجرائم، وقد خصص دوائر ابتدائية بهذه المحاكم لنظر جنح استغلال المعلومات الجوهرية.

الفصل الثاني

وقائع عملية لقضايا استغلال معلومات جوهرية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الأمثلة الواقعية من أهم الأشياء التي توضح الفكرة والمعلومة وتوصلها بأسرع طريقه إلى القارئ ولذلك فضلنا في نهاية رسالتنا أن نعرض عدد من القضايا المتعلقة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية والمتمثلة في استغلال معلومات داخلية من أجل تحقيق مكاسب وأرباح غير شرعية.

وسوف نقسم حديثنا في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:ـ

المبحث الأول : ـ قضية بيع البنك الوطني المصري (استغلال معلومة داخلية.

المبحث ثاني :ـ حالة عملية لجريمة استغلال معلومة سرية غير معلنه للجمهور من شأنها تحقيق نفع لمستغليها.

المبحث الثالث :ـ حالة عملية لجريمة التداول من الداخل مستغلاً أمر استحواذ من شأنه تحريك سعر ورقة مالية.

المبحث الأول

قضية بيع البنك الوطني المصري

(استغلال معلومات جوهرية)[١]

من أشهر الجرائم المعاصرة المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية والتي تمت بناء على استغلال معلومات جوهرية، هي جريمة الاستحواذ على أسهم البنك الوطني المصري بعد معرفة رغبة أو تفاوض مستثمر استراتيجي للاستحواذ على أسهم ذلك البنك - بناء على معلومات جوهرية غير معلنه – والتي اتُهم فيها العديد من الشخصيات المشهورة في مصر، حيث قاموا بشراء بعض من أسهم البنك الوطني المصري قبل عملية بيع البنك (بمجرد معرفتهم معلومة نية مستثمر شرائه) وقاموا ببيع الأسهم خلال عملية شراء البنك من قبل ذلك المستثمر، ليحققوا فارق سعرى كبير تمثل في فرق الثمن بين سعر البيع وسعر الشراء.

أولا: نوضح في البداية بعض البيانات والتي قد يحتاجها البعض عند قراءته لهذه القضية:

[١]) تم الاعتماد في استقاء المعلومات لهذه الحالة العملية محل الدراسة من التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة في القضية رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٢ كلى شمال الجيزة والمقيدة برقم ٨١ لسنة ٢٠١١ جنايات أموال عامة عليا وأيضا كافة الأوراق المقدمة في تلك القضية وتقرير لجنة الخبراء التي تم الاستعانة بها من قبل المحكمة في ذات القضية التي تحمل رقم ١٠٤٢٧ لسنة ٢٠١٢ جنايات الجيزة بشأن إجراءات الاستحواذ على أسهم البنك الوطني المصري وما شابها من مخالفات.

القضية التي نتناولها تحمل رقم ١٠٤٢٧ لسنة ٢٠١٢ جنايات الجيزة والمقيدة تحت رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٢ كلى شمال الجيزة والمقيدة برقم ٨١ لسنة ٢٠١١ جنايات أموال عامة عليا بشأن إجراءات الاستحواذ على أسهم البنك الوطني المصري وما شابها من مخالفات.

ثانيا : صدر حكم تمهيدي من محكمة استئناف القاهرة الدائرة السادسة جنوب في القضية المذكورة بالأعلى بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣ والمتهم فيها تسع أشخاص (وسوف نكتفي بذكر أرقام بدلا من الأسماء إعمالا لمبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وذلك في صورة أرقام من واحد حتى تسعه طبقاً لترتيبهم الوارد في قرار الإحالة) ، وتضمن الحكم ندب لجنة خماسية تتكون من:

- ثلاثة من ذوى الخبرة القانونية والمالية والمصرفية من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي، يعينهم محافظ البنك المركزي.
- الرابع يكون نائب رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية.
- الخامس نائب رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية.

ثالثاً : إيضاحات بشأن عمليات التداول على الأسهم :

١. يتعين التفرقة في سوق رأس المال بين السوق الأولية وهى التي تتعامل بالإصدارات الجديدة من الأوراق المالية التي تعرضها، ويكون التعامل بين البنك والمساهم لجمع رأس المال، وباكتمال نصاب رأس المال يتنحى البنك لممارسه نشاطه ويتم التداول على ذلك السهم بين المساهمين في السوق الثانوي، والسوق الثانوية هي التي يكون لها مكاناً محدداً (البورصة) يلتقى فيه المتعاملون في البيع والشراء لورقة مالية مسجلة بتلك الأسواق، ويجرى فيها تداول الأوراق المالية ويتحقق فيها نقل ملكية الورقة من شخص لآخر.

والمقصود في القضية التي نعرضها هو بيع أسهم البنك أي تداول الأسهم في السوق الثانوية بين المساهمين وبعضهم البعض.

٢. عدم وجود مصطلح "اتجاه مجلس الإدارة للبيع" لأن مجلس الإدارة في ضوء قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا يملك قرار بيع البنك ولكنه اختصاص أصيل للمساهمين (ملاك البنك)، ولا يملك مجلس الإدارة منع المساهمين من البيع بل بالعكس يحق للجمعية العامة للمساهمين عزل مجلس الإدارة كاملاً. حيث إن المساهمين (ممثلين في الجمعية العامة) هم الذين لهم الحق في تعيين وعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه – في أي وقت – وكذا في إبراء ذمتهم أو مسائلتهم قانوناً عن أعمالهم، وكذا تحديد

المزايا الخاصة بهم (بدلات حضور الجلسات، بدل الانتقال .... إلخ)، كما أن تحقيق نتائج إيجابية للبنك (أرباح) ينعكس إيجابياً على مصالح أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين حيث إن ذلك يؤثر في أرباح المساهمين وفي مكافأة مجلس الإدارة. (المواد من ٥٩ إلى ١٠٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

٣. أن التوقيع من بعض المساهمين على خطاب الترويج مع المستشارين لا يعد من قبيل المعلومة الداخلية المنصوص عليها في المادة ٣١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فهذا التوقيع يعنى تفويض لهؤلاء بالبحث عن فرصة استثمارية لبيع أسهم البنك بأعلى سعر يقبله المساهمون الراغبون في البيع فالترويج هنا للتخارج وليس الاستحواذ.

وهذا ما أكده رئيس هيئة الرقابة المالية، حيث وجه إليه خطاب من قبل دفاع المتهم الثالث لإبداء الرأي القانون عن اتفاق الترويج وهل التوقيع عليه يجعل من التوقيع مخالفة لأحكام البابين الحادي عشر والثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والذى رد عليه رئيس هيئة الرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ بأنه طبقاً للمادة ٣١٩ فقرة (د) من اللائحة التنفيذية المشار إليها لا يعد أي من المساهمين غير الخاضعين للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية من الأشخاص المرتبطة لأغراض الباب الحادي عشر

المشار إليه إذا كان موضوع الاتفاق يتعلق برغبتهم في البيع وتوقيع اتفاق الترويج، **إذ لا يدخل هذا الاتفاق في مفهوم اتفاقات التصويت بين المساهمين وفقاً للمادة ٣١٩ المشار إليها**. كما أن الاتفاق بين المساهمين على الترتيب لبيع أسهمهم معاً للغير وتعيين مروجين للسعى لجلب مستثمرين استراتيجيين لا يجعلهم أطراف مرتبطة لأغراض الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

حيث إن تعريف الأشخاص المرتبطة وفقاً لنص المادة ٣٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على النحو التالي: الأشخاص الذى يجمع بينهم اتفاق التصويت بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على احدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب سواء كان الاتفاق مكتوب أو غير مكتوب. ويعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخص آخر. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر. وذلك في ضوء أن الاتفاق في الحالة الواردة باستفساركم تتعلق بالترويج للتخارج وليس الاستحواذ.

كما جاء رد رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية على الخطاب الموجه له من المتهم الثالث بشأن الاستفسار عن رأي البورصة في أحداث مرتبطة بنية المساهمين الرئيسيين بالبيع لمستثمر استراتيجي وتوقيعهم على اتفاق ترويج أسهم شركة مقيدة ثم قيام المروجين بإعداد دراسة للسوق وللمستثمرين المحتملين بغرض بيع هذه الأسهم، وأيهم يعد من الأحداث الجوهرية التي يتعين الإفصاح عنها طبقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والذى كان بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ بأن حدث نية البيع لمستثمر استراتيجي، أو اتفاق المساهمين الرئيسيين فيما بينهم على الاتجاه للبيع لمستثمر استراتيجي أو اتفاق بعض المساهمين مع مروج، أو قيام المروج بدراسات للترويج لإيجاد مستثمر استراتيجي لا تعتبر من الأحداث الجوهرية التي نص عليها في المادة ٣٤ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١/٢٢ وتعديلاتها، حيث نصت هذه المادة على أن الأحداث الجوهرية في هذا الخصوص تتمثل في التغير المقترح في هيكل الملكية والاتفاق المقترح الذى يترتب عليه دخول مستثمرين استراتيجيين لشراء حصة في أسهم الشركة،

فضلاً عن الالتزام بالإفصاح الذى ترتبه هذه المادة ينصب على الشركة المقيدة وليس المساهمين.

وفي حال حدوث تطور لاحق يترتب عليه الالتزام بالإفصاح مثل حالة التوقيع على مذكرة اتفاق تفاهم أو خطاب نوايا بين المساهمين الحاليين والمشترى المحتمل أو أي اتفاق مع المشترى المحتمل لإجراء الفحص على الشركة أو مفاوضات جدية بشأن عرض الشراء المحتمل يتعين على الشركة في هذه الحالات أن تخطر البورصة للإفصاح عن أي من هذه المعلومات للمتعاملين طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٤. وذكر في تقرير اللجنة المشكلة والتي تم ذكرها بالأعلى أنه بفحص مستندات القضية تبين وجود صورة خطاب من البورصة المصرية موقع من السيدة هبة الصرفي نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة مؤرخ ٢٠١٢/٩/٢٥ يوضح مدلول المعلومة الجوهرية حيث تضمن الخطاب سالف الذكر ما يأتي :

أما بالنسبة لمدلول المعلومة الجوهرية فقد ورد في قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المادة ٣٤ والتي تنص على أنها "تلك الأحداث التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية

المطروحة أو القابلة للتداول أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها، أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق"

وبالنسبة لقواعد الإفصاح فإن المسئول عن الشركة هو من تحدده الشركة كمسئول اتصال والعضو المنتدب ورئيس مجلس الإدارة ويرجع لاختصاصاتهم التنفيذية الثابتة بالسجل التجاري، وتضمنت المادة ٣٩ من الإجراءات التنفيذية لقواعد القيد في فقرتها الثانية "تلتزم كل شركة تواجه أحداثاً جوهرية باتباع الإجراءات التالية للإفصاح عنها: يتم الإبلاغ عن الأحداث الجوهرية في صورة بيان رسمي صادر من الشركة مكتوب باللغة العربية ومبصوم بخاتم الشركة وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة أو مسئول علاقات المستثمرين.

وفي ضوء ما سلف ذكره يتضح أن بيع أسهم البنك الوطني المصري لم تكن معلومة داخلية غير معروفة للكافة، بل كان البنك محل نظر بنوك محلية ودولية أولها بنك الشركة العربية المصرفية الدولية في عام ٢٠٠٥، وما أعلنه رئيس المجلس (المتهم الأول) في ٢٠٠٦/٦/١٨ عن وجود عروض من البنك السعودي الفرنسي وبنك قطر الإسلامي للاستحواذ على البنك وأنه لا مانع لدى المساهمين من البيع إذا قدم إليهم عرض مغرى بالإضافة إلى توجه البنك المركزي المصري ضمن ما يعرف بخطة الإصلاح المصرفي الاولى إلى عمليات الدمج والاستحواذ للبنوك المصرية وبالفعل تم تقليص عدد البنوك من ٥٥ بنكاً إلى ٣٩ بنكاً

وكان هدف البنك المركزي المصري من التقليص بالدمج والاستحواذ خلق كيانات مصرفية كبيرة يكون لديها القدرة على المنافسة في السوق.

وبمطالعة ملف القضية من قبل اللجنة المشكلة تبين أنه في ٢٠٠٧/٣/١١ أعلن على شاشات البورصة بوجود طلبات للاستحواذ على البنك الوطني المصري وهو الإعلان الذى تحقق به الإفصاح والمعرفة التامة بأحوال السوق وفقاً لنصى المادتين ٣٢٢ ،٣٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وأيضا بعد مراجعتها محاضر مجلس إدارة البنك (خلال سنوات ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧) والذى يمثل ذاكرة البنك، لم يتبين لها أن ثمة معلومات متداولة بشأن طلبات الشراء المقدمة من البنوك أو دليل مستندي سواء كان خطاب أو رسالة فاكسيه أو إلكترونية تفيد إطلاع أي من أعضاء مجلس ادارة البنك الوطني المصري على معلومات بشأن طلبات الاستحواذ على البنك الوطني المصري، إلا في تاريخين الأول في ٢٠٠٦/٦/١٨، والثاني في ٢٠٠٧/٣/١١ ، ففي التاريخ الأول تم إيقاف التعامل على سهم البنك الوطني المصري بالبورصة بشأن ما نشر بإحدى الصحف اليومية عن تلقى البنك لعروض شراء من بنوك عالمية، وقد رد العضو المنتدب السيد/ ..... على ذلك بأنه لم يتم تقديم عروض جدية أو رسمية للاستحواذ، والتاريخ الثاني كان على شاشات البورصة بشأن رغبة بعض البنوك الإقليمية الاستحواذ على حصة حاكمة في البنك.

التكييف القانوني المسند للمتهمين في الجريمة محل الدراسة

كيفت النيابة العامة سلوك المتهمين لعدد من الجرائم والتي وردت بأمر الإحالة تفصيلاً، وارتكبت بالمخالفة لقانون سوق رأس المال المصري ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقوانين أخرى.

أولا: المتهم الأول

كيفت النيابة العامة للمتهمين من الأول حتى الرابع اتهام بأنهم قاموا بتكوين حصة حاكمة من أسهم ذلك البنك فيما بينهم على خلاف أحكام قانون سوق رأس المال والقواعد والإجراءات المنظمة للإفصاح عن البيع بالبورصة والمحددة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي توجب الإفصاح عن المعلومات الجوهرية لجمهور المتعاملين في البورصة.

دفع المتهمان الأول والثاني العضو المنتدب للبنك بتقديم استقالتهم، وأن المتهمان الثالث والرابع انضما إلى عضوية مجلس الإدارة بعد أن استحوذ المتهم الثالث على حصة كبيرة من أسهم البنك بشرائها من خلال صندوق حورس٢ واستحواذ المتهم الرابع على حصة كبيرة أيضا من الأسهم بشرائها من خلال شركة نايل انفستمنت وذلك بأقل الأسعار الممكنة وبشكل تدريجي على فترات متتابعة ودون الإفصاح عن وجود رابطة بينهم وتمكنوا باعتبارهم كيان واحد من الاستحواذ على حصة حاكمة من أسهم البنك بأقل الأسعار والهيمنة على إدارته واستصدروا

موافقة البنك المركزي على بيعة لمستثمر استراتيجي وذلك على خلاف القواعد المقررة فحصلوا لأنفسهم بغير حق على مبالغ مالية مقدراها ٩٦٠,٦٠١،٥٧٨ جنيهاً، حصل المتهم الأول منها على مبلغ مقداره ٩٠,٩٠٠,٣٧١ جنيهاً، والمتهم الثاني على مبلغ ٨٨,٩٧٥,٨٥٢ جنيهاً، والمتهم الثالث وشركة هيرميس وصندوق حورس ٢ على مبلغ مقداره ٤١٤,٤٠٧,١٣٠ جنيهاً، والمتهم الرابع وشركة النعيم القابضة على مبلغ ٣٦٦,٣١٨,٢٢٤ جنيهاً، يمثل كل منها الفارق بين سعرى شراء الأسهم وإعادة بيعها على خلاف القواعد المقررة على النحو المبين في التحقيقات.

رد اللجنة على الجرائم الموجهة للمتهم الأول :

قام المتهم الأول في القضية ببيع ١,١٨٠,٣٧١ سهماً بالصفقة بسعر ٧٧ جنيهاً بقيمة إجمالية بلغت نحو ٨٨ مليون جنيه اضيفت لحساب المتهم بعد خصم العمولات لدى شركة هيرميس وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ وبناء على طلب المتهم الأول، قامت هيرميس بتحويل مبلغ ٨٨ مليون جنية تقريبا من حسابه بالشركة إلى حساب شقيقة/ ..... لدى بنك بيريوس مصر فرع المهندسين ليقوم البنك بفك الرهن على جزء من تلك الأسهم، وقد آلت ملكية تلك الأسهم المذكور جميعها بقيمة بلغت نحو (١٨,٨٨٥,٨٠٢,٥٣ جنيهاً) من خلال عدد ٩٣٠٣٧١ سهماً تم تملكها في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ سواء من الشراء بالسوق (٢٥٠٠٠٠ سهم عام ٢٠٠٤ نقلا من والده)، ومجانى (١٣٠٠٠٠ سهم

عام ٢٠٠٤)، واكتتاب (٥٥٠٣٧١ سهم عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦)، أما الجزء الباقي وعدده ٢٥٠٠٠٠ سهم فتم تملكه قبل ذلك، منها عدد ١٨٨٣٦٩ سهم قبل عام ٢٠٠٠ (منها عدد ١٢٥٦٤٦ سهم شراء وعدد ٦٢٨٢٣ سهم مجانى عام ١٩٩٩)، وعدد ٣٧٠٥ سهم شراء في ٢٠٠١ والباقي ومقداره ٥٧,٨٢٦ سهم في ٢٠٠٢. ومن ثم فإن واقعة الشراء عادية ولا يوجد أي ممارسة خاطئة في الشراء وهو ما ذهب إليه تقرير الخبرة السابق أيضا. وحيث أن السعر في ٢٠٠٧/٣/١٠ هو ٣٨,٣٨ جنيه بالتالي يكون الربح المحقق في ذات التاريخ هو الفرق بين القيمة في هذا التاريخ ومقداره ٤٥,٣٠٢,٦٣٨,٩٨ جنيهاً وتكلفة الشراء السابق ذكرها (١٨,٨٨٥,٧٠٢,٥٣ جنيهاً) وعليه تكون الأرباح المحققة في ذات التاريخ مبلغ وقدره ٢٦,٤١٦,٨٣٦,٤٥ جنيهاً.

ولا يمكن نسبة أي جريمة للمتهم الأول لمجرد امتناعه عن البيع في ٢٠٠٧/٣/١١ وهو تاريخ الإعلان في البورصة عن خطابات النوايا والابقاء على أسهمه حتى تمام الصفقة فعدم البيع ليست جريمة يحاسب عليها القانون طالما أن الشراء تم بصورة سليمة وبممارسة تتفق وصحيح القانون.

وأيضا المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه يلزم لقيام جريمة التربح توافر ثلاثة عناصر رئيسية الأول: أن يكون الفعل صادراً من موظف عام أو من في حكمه والثاني: أن يكون المال مال عام والثالث: أن يكون العمل من أعمال وظيفته المختص بها، وإذ لم يرتكب السيد/ .....

مخالفات في عمليات الشراء أو البيع والتي تمت بصورة سليمة وفقاً لقانون سوق رأس المال ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكذلك قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ومن ثم فإن الربح الذى حصل عليه المتهم الأول كمالك للأسهم تم بصورة وبممارسة سليمة تتفق وصحيح القانون سواء في عملية الشراء وهو ما أكدته اللجنة السابقة أو بالبيع في الصفقة.

اتضح للجنة من خلال الفحص بأن المتهمين الاول والثاني لهما رابطا قانونيا وعلاقة قانونية كمجموعة مرتبطة من المجموعات المالية هيرميس أو شركاتها التابعة أو صندوق حورس ٢ من خلال التعامل المشروع في ضوء القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الايداع والقيد المركزي والذى يعتبر فيه المتهمان الاول والثاني ملاك مستفيدين وهيرميس كسمسار مالك مسجل.

ثانيا: المتهم الثاني

قام ببيع عدد ١,١٥٥,٣٧٧ سهماً بالصفقة بسعر ٨٨ جنيهاً، وقد آلت ملكية تلك الأسهم إليه عن طريق تملك عدد ١٦٠٠ سهم شراء عام ٢٠٠٦، وعدد ١٧٢,٧١٩ سهم من خلال اكتتاب ٢٠٠٥، وعدد ٢٠٢,٧٧٠ سهماً مجانياً عام ٢٠٠٤ وعدد ١١٧,٨٧٢ سهماً اكتتاب عام ٢٠٠٢ (منها ١٠٠٠ سهم شراء من السوق) وعدد ٢٣,٩٥٨ سهماً شراء عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، والباقي وقدره ٦٣٥٤٥٨ سهماً قبل عام ٢٠٠٠

منها عدد ٣٠٨،٢٤٦ سهماً مجانياً والباقي شراء من السوق واكتتابات، وقد بلغ إجمالي تكلفة شراء هذه الأسهم ٢٠,٩٣٧,٣٥٣,٦٧ جنيهاً (بعد إضافة العمولات) ونظرا لأن سعر الورقة المالية في ٢٠٠٧/٣/١٠ بلغ ٣٨,٣٨ جنيهاً للسهم وهو التاريخ الذى تحقق به الافصاح عن عروض الشراء على شاشات البورصة بالتالي يكون الربح المحقق في ذات التاريخ تحو ٢١ مليون جنيه.

وقد قام المتهم الثاني ببيع كامل أسهمه على سعر ٧٧ جنيهاً في صفقة البيع للبنك الكويتي الوطني وكانت إجمالي أرباحه المحققة مبلغ ال ٢١ مليون جنيه في ٢٠٠٧/٣/١٠.

وترى اللجنة أن المتهم الثاني لم يرتكب آية مخالفات في عمليات الشراء أو البيع حيث إنه أحد المؤسسين الأوائل للبنك.

ثالثا: المتهمان الثالث والرابع

كيفت النيابة العامة بالبند ثانيا من قرار الإحالة للمتهمين الثالث والرابع بأن اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة محل الاتهام السابق بأن اتفقا معهما على الاستحواذ على نسبة تجاوز النسبة المسموح بها من أسهم البنك الوطني بما يتيح لهما الانضمام لعضوية مجلس إدارته دون الاعلان عن وجود رابطة واتفاق بينهم على هذا الاستحواذ مما مكنهما من الاطلاع على كافة المعلومات اللازمة لإتمام عملية بيع البنك لمستثمر استراتيجي وساعداهما

بأن قاما بشراء الأسهم المشار إليها آنفاً بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

كما كيفت النيابة العامة بالبند رابعاً من قرار الإحالة للمتهمين الثالث والرابع أنهما بصفتيهما السابقة حصلاً لغيرهماً على ربح ومنفعة بغير حق من عمل من اعمال وظيفتيهما بأن حصلاً للمتهمين السادس والسابع والأشخاص المبينة أسماؤهم بالتحقيقات على ربح من خلال استغلالهما اختصاصهما الوظيفي في إخفاء المعلومات الجوهرية وهى اتفاق كبار المساهمين على بيع أسهم البنك لمستثمر استراتيجي بأن قاموا بشراء الأسهم بسعر متدنى لإعادة بيعها لذلك المستثمر بسعر يزيد على سعر شرائها بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وقد تمت عمليات البيع والشراء من خلال صندوق حورس إدارة شركة هيرميس للاستثمار المباشر والتي تمتلك فيها شركة بوليون نسبة ٣٥٪ من رأسمالها ويساهم المتهم السادس فيها بنسبة ٥٠٪ رغم عدم سبق تعامل هذا الصندوق على تلك الأسهم قاصدين من ذلك تمكين المتهم السادس من الحصول على أرباح تنفيذ هذه الصفقة بنسبة مساهمته في شركة بليون، وبأن أمدا المتهم السابع بالمعلومات الجوهرية المشار إليها فقام بشراء عدد ٢٩٠ ألف سهم قبل تنفيذ الصفقة مباشرة مستغلاً تلك المعلومة مما حقق له ربحاً بغير حق

مقداره ١٢,٣٣٥,٤٤٢ جنيهاً كما أمدوا الأشخاص المبينة أسماؤهم بالتحقيقات بالمعلومة الجوهرية المشار إليها مما حقق لهم ربحاً بغير حق مقداره ١,٠٧٧,٦٤٢,٦٠٨ جنيهاً وهو ما يمثل الفارق بين سعرى شراء الأسهم وإعادة بيعها على خلاف أحكام القانون وذلك على النحو المبين في التحقيقات.

وكان رأي اللجنة بالنسبة للتهم الموجهة للمتهم الثالث/ وهو المدير التنفيذي للمجموعة المالية هيرميس القابضة منذ ٢٠٠٣ وحتى تاريخ الصفقة، وعضو مجلس إدارة البنك الوطني المصري منذ ٢٠٠٦/٧/٥، واستمر في تلك العضوية حتى نوفمبر ٢٠٠٧ ممثلاً عن صندوق حورس ٢، كما كان يشغل عضوية مجلس إدارة (وعضو لجنة استثمار) بشركة أي أف جى هيرميس للاستثمار المباشر وله حق التوقيع لدى البنوك عن الشركة المذكورة وعن هذا الصندوق وهو الذى أصدر أوامر شراء أسهم البنك الوطني المصري لصندوق حورس٢ وذلك قبل توليه المسئولية كعضو مجلس إدارة البنك الوطني المصري.

وقد تبين للجنة ما يأتي: أن المتهم الثالث لم يتعامل نهائياً على أسهم البنك الوطني المصري بيعاً أو شراءً لصالحه ولم يحصل على آية أرباح من صفقة الاستحواذ على البنك الوطني المصري. وأنه أيضا تولى المسئولية كعضو مجلس إدارة غير تنفيذي بالبنك الوطني المصري بدءاً من ٢٠٠٦/٦/٢١ وتشير اللجنة لإيضاح مفهوم عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي إلى تعليمات مجلس إدارة البنك المركزي المصري المنعقدة

بتاريخ ٥ يوليو ٢٠١١ بشأن تعليمات الحوكمة على الرغم أن تلك التعليمات لاحقة لتاريخ القضية إلا أنها كاشفة لمفهوم عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي والذى وردت في ص ٥ فقرة ٢-٢-٥-١ من تلك التعليمات.

وكان رأي اللجنة بالنسبة للتهم الموجهة للمتهم الرابع/ وهو العضو المنتدب لشركة النعيم القابضة للاستثمار، وكذا عضواً بمجلس إدارة البنك الوطني المصري ممثلاً عن شركة نايل انفستمنت لتداول الأوراق المالية (نعيم للوساطة في الأوراق المالية – بعد تغيير اسمها) والتي تقدمت في أبريل ٢٠٠٦ (هي وحورس ٢ معاً) بطلب تمثيلها بمجلس الإدارة بناء على ملكيتهما، والمتهم أيضاً عضو بلجنة تطوير البنك التي شكلت في شهر ٢٠٠٦/٧. وقد كانت مجموعة نعيم أحد المروجين للصفقة، وقد تبين أن شركة نعيم القابضة (ممثلة في نعيم كابيتال ليمتد) هي ثاني أكبر مستفيد بالصفقة، وقد تبين أن المستفيد الحقيقي هي شركة نعيم القابضة حيث أنها تملك شركة نعيم كابيتال كاملة وأنها (الشركة القابضة) التي قامت بتمويل عمليات شراء أسهم البنك الوطني (بتوقيعات يوسف الفار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة)، وأن الأرباح آلت إليها، فضلاً عن الأرباح التي تحققت للمحافظ التي تديرها مجموعة نعيم من خلال شركة إدارة المحافظ، وكذا العمولات التي تحققت لشركة نعيم للوساطة (كثاني أكبر متعامل بالصفقة). وقد تمثلت المخالفات المنسوبة له في مخالفة المادة ٥١ من قانون البنك المركزي المصري بالشراء لنعيم كابيتال وأعضاء مجلس إدارة شركات مجموعة

نعيم كمجموعة مرتبطة بما يجاوز ١٠٪ من أسهم البنك الوطني المصري دون الحصول على موافقة البنك المركزي المصري.

المنافع التي حققها المتهم الرابع لنفسه وللغير:

١- المنافع والأرباح لنفسه : بالنسبة لما حققه المتهم الرابع لنفسه من منفعة أو أرباح فلم يتضح قيامه بشراء أسهم باسمه وبالتالي لم يتحقق أرباح لنفسه بشكل مباشر من شراء وبيع أسهم البنك الوطني المصري باسمه.

٢- المنافع والأرباح للغير عمولات الترويج المجموعة نعيم: تمثلت في عملية الترويج التي حصلت عليها المجموعة من العملاء الموقعين على عقد الترويج والموقع بين اطرافه بواقع ٣٪ من قيمة البيع لهؤلاء العملاء وقد بلغت تلك العمولات نحو ١٦ مليون جنيه.

وقد تبين للجنة من الفحص ما هو آت/

أن المتهم الرابع لم يتعامل نهائيا على سهم البنك الوطني المصري بيعاً أو شراءً لصالحه ولم يحصل على أية أرباح من صفقة الاستحواذ على البنك الوطني المصري.

وأن السيد المذكور تولى المسئولية كعضو مجلس إدارة غير تنفيذي بالبنك الوطني المصري بدءاً من ٢٠٠٦/٧/٥ ومن ثم لا يكون موظف في البنك وفق مفهوم عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي السابق

الاشارة إليها في تعليمات مجلس إدارة البنك المركزي المصري بشأن حوكمة البنوك والتي نحيل إليها منعاً للتكرار.

أن السيد المذكور لم يكن عضواً بمجلس إدارة البنك الوطني المصري في تاريخ اتخاذ شركة نايل انفستمنت قرار بشراء أسهم البنك الوطني المصري، حيث تولى المسئولية كعضو غير تنفيذي بالبنك الوطني المصري في ٢٠٠٦/٧/٥ أي بعد اتمام عملية شراء أسهم البنك الوطني المصري من جانب نايل انفستمنت في ٢٠٠٥/٦/٢٧ بما لا يزيد عن سنة.

ولم يتضح من خلال الفحص وجود أي علاقة بين المتهم الرابع والمتهمين السادس والسابع.

رابعاً: المتهم الخامس:

كيفت النيابة العامة بأمر الإحالة في البند خامساً للمتهم الخامس بأنه اشترك مع المتهمين من الأول وحتى الثالث بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التربح موضوع التهمة الموصوفة بالبند ثالثاً بأن اتفق معهم على تكوين حصة حاكمة من أسهم البنك الوطني المصري وساعدهم بصفته مديراً تنفيذياً لشركة هيرميس القابضة بأن وجه الشركات التابعة لشركته والخاضعة لرقابتها – وهى شركات هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار وهيرميس لإدارة المحافظ المالية – وهيرميس للسمسرة وهيرميس للوساطة إلى شراء أسهم البنك الوطني

المصري لصالح صندوق حورس ٢ وصناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية إدارة تلك الشركات توطئة لإعادة بيعها لمستثمر استراتيجي دون الاعلان عن وجود رابطة واتفاق بينهم بالمخالفة للقواعد المقررة مما مكنهم من الحصول بغير حق على ربح مقداره ٥٩٤,٢٨٣,٣٥٤ جنيهاً فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين في التحقيقات.

وجاء رأي اللجنة : أن المتهم الخامس هو المدير التنفيذي لشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة (إلى جانب المتهم الثالث) منذ مارس ٢٠٠٧، أحد المساهمين في شركة هيرميس القابضة حيث يملك هو واخيه نسبة ٣٠٪ تقريباً من رأس مال الشركة، لكنه لم يكن الممثل القانوني لهيرميس القابضة خلال الفترة التي تمت فيها عمليات الشراء من قبل صندوق حورس ٢ أي خلال عام ٢٠٠٦ وهذا ما يعكسه السجل التجاري لشركة هيرميس القابضة وكذلك ما يعكسه محضر اجتماع الجمعية العادية لشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة في ٢٠٠٦/٤/١٦ والمعتمد من هيئة سوق المال والذى يتضح من خلاله أن المتهم الخامس كان عضواً بمجلس الإدارة ولم يكن يشغل منصب العضو المنتدب أو رئيس لمجلس إدارة هيرميس القابضة، ولكن كان يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة شركة المجموعة المالية لترويج وتغطية الاكتتاب التي قامت بالترويج لبيع أسهم البنك الوطني المصري، وهو أيضا كما أشرنا أحد المساهمين في هيرميس القابضة والتي تمتلك ٦٥٪ من أسهم شركة هيرميس للاستثمار المباشر (مدير صندوق حورس٢)، وقد أكد المتهم

في أقواله بأنه انضم عام ١٩٩٥ للمجموعة المالية هيرميس كعضو منتدب للمجموعة المالية هيرميس للترويج.

وقد اتضح للجنة من الفحص ما يأتي :

أن المتهم لم يشغل أي وظيفة تنفيذية أو غير تنفيذية بالبنك الوطني المصري ولم يكن عضواً بمجلس إدارة هذا البنك.

أن السيد المذكور لم يتعامل على أسهم البنك الوطني المصري بيعاً أو شراءً خلال الفترة محل الفحص ولم يحصل على منفعة لنفسه من تعامل هيرميس على تلك السهم.

ورد بأمر الإحالة اسمان لشركتين بالخطأ غير تابعتين لهيرميس القابضة وهما شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية والاسم الصحيح هو المجموعة المصرية لإدارة المحافظ المالية، وشركة هيرميس للسمسرة والاسم الصحيح هو المجموعة المالية للسمسرة في الأوراق المالة.

أن الذى قام بالشراء لصندوق حورس٢ هي الشركة العالمية وهى شركة سمسرة غير مملوكة لهيرميس القابضة، كما أتضح من الفحص أن صندوق حورس٢ لم ينفذ أي عمليات على سهم البنك الوطني المصري عن طريق شركات التداول التابعة للمجموعة المالية هيرميس القابضة في مصر وهما شركة هيرميس للوساطة الواردة بقرار الإحالة وشركة المجموعة المالية للسمسرة حيث إن تلك الشركتين هما شركتا

السمسرة الوحيدتان المملوكتان لشركة هيرميس القابضة. مما يتضح معه أن الشركات الأربعة والواردة بأمر الإحالة منها شركتان ذكرتا بمسمى خطأ والأخيرتان لم تتعامل بالشراء على أسهم لصالح صندوق حورس ٢.

قدم محامى المتهم الخامس السجل التجاري لصندوق حورس ٢ والمعتمد من وزارة الخارجية المصرية والثابت به بأن المتهم لم يعمل مديراً لشركة أي أف كبيتال بارتنرز ليمتد الشريك العام لصندوق حورس للاستثمار المباشر ٢ أو كان له أي صلة بصندوق حورس للاستثمار المباشر ٢.

ورد بأمر الإحالة قيام المتهم الخامس بتوجيه الشركات الأربعة سالفة الذكر لشراء أسهم البنك الوطني المصري لصالح صندوق حورس٢، وعلى الرغم أن المذكور أحد المساهمين في هيرميس القابضة مع أخيه كما سبق أن أشرنا، الا أنه لم يكن له أي صلاحيات تنفيذية تمكن صندوق حورس من شراء تلك الأسهم.

خامساً : المتهم السادس :

بيان ما إذا كان المتهم السادس ..... قد تعامل بنفسه أو للغير على أسهم البنك الوطني المصري بيعاً وشراء بطريق مباشر أو غير مباشر وتحديد العلاقة القانونية أو الواقعية التي تربط بين المتهم السادس ..... وصناديق الاستثمار والسمسرة والترويج التي تعاملت على الأسهم الخاصة بالصفقة بيعاً وشراءً، وتحديد دوره فيها والسند القانوني

والمثبت لذلك وبيان ما آل إليه أو لغيره نتيجة تلك العلاقة والسند القانوني الدال على ذلك وتحديد نسبته من عمولات السمسرة والترويج ومقابل حسن الاداء للشركات التي يساهم فيها أو عضو مجلس إدارتها والتي تعاملت مع الأسهم محل الصفقة.

وكان رأي اللجنة من رأي النيابة العامة في البند سادساً من أمر الإحالة أن المتهم السادس اشترك مع المتهم الثالث بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التربح موضوع التهمة الموصوفة بالبند رابعاً بأن اتفق معه على تكوين حصة حاكمة من أسهم البنك الوطني المصري وساعده واستغل صفته كمساهم استراتيجي بشركة بوليون التي تساهم في شركة هيرميس للاستثمار المباشر التي تقوم على صندوق حورس٢ فوجهها لشراء أسهم البنك الوطني المصري من خلال صندوق حورس٢ للاستثمار مما مكنه من الحصول لنفسه وللشركة التي يساهم بغير حق على ربح ومنفعة مقدارها ٤١٤,٤٠٧,١٣٠ جنيهاً فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين في التحقيقات.

كما اشترك مع المتهم الثالث بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمة الموصوفة بالبند ثالثاً بأن اتفق معه على تكوين حصة حاكمة من أسهم البنك الوطني وساعده بأن اسند لشركة هيرميس للاستثمار المباشر القائمة على ادارة صندوق حورس٢ تنفيذ عمليات شراء أسهم البنك سالف الذكر فحقق لنفسه وللشركة التي يساهم فيها بغير

حق ربح مقدار ٤٩٣,٦٢٨,٦٤٦ جنيهاً فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

وقد تبين للجنة من الفحص ما يأتي :

أن المتهم السادس ليس له أي تعاملات باسمه على أسهم البنك الوطني المصري بالبورصة المصرية.

أن المتهم الثالث لم يكن عضواً بمجلس إدارة البنك الوطني المصري في تاريخ اتخاذ قرار لجنة الاستثمار بشركة هيرميس للاستثمار المباشر قرارها بشراء أسهم من أسهم البنك الوطني المصري لحساب صندوق حورس٢ الذى تديره تلك الشركة وقد بلغ عدد الأسهم المشتراه لصالح صندوق حورس٢ ٧,٤٨٥,٠٠٠ سهم تم شراؤها خلال الفترة من ٣/١٥ إلى ٢٠٠٦/٤/٢٦ باستثناء ٢٥٠ سهماً تم شراؤها في ٢٠٠٦/٨/١، علماً بأن المتهم الثالث لم يصبح عضواً بمجلس إدارة البنك الوطني المصري إلا في ٢٠٠٦/٧/٥ أي بعد قرار شراء أسهم البنك الوطني المصري، وهى الواقعة التي اتهم فيها المتهم السادس بالاشتراك مع المتهم الثالث بصفته موظفاً عاماً في ارتكابها بطريق الاتفاق والمساعدة.

كما لا توجد تعاملات باسم المتهم السادس في البورصة المصرية حيث كانت كافة التعاملات تتم بشكل غير مباشر من خلال تأسيس شركات بتعامل من خلالها مع البورصة المصرية ومنها شركة بليون

والتي تأسست عام ١٩٩٧ بجزر العذراء البريطانية مناصفة بينه وبين الأخوين سعيد ووليد كابا (سوريين الجنسية) حيث يمتلك المتهم السادس في رأسمال هذه الشركة نسبة ٥٠٪ وكل من الأخوين سعد كابا ووليد كابا يمتلكان نسبة ٥٠٪ مناصفة بينهما وفقاً للأوراق المقدمة بالقضة. أما المدير المسئول عنها فهو المتهم السابع (وفقا لما أفاد به).

وبالنسبة لنشاط شركة بليون (وفقاً لما ذكره المتهم السادس والسابع) أنها تدير صندوق استثمار انترناشيونال سيكوريتيز فاند المساهم بصندوق حورس٢ بمبلغ ٣ مليون دولار (بنسبة ١,٩٤٪ من رأس مال الصندوق)، وأن المدير المباشر هو كل من المتهم السابع، وسقراطس سولوميدس، ورنا زين العابدين.

جميع ما آل للمتهم السادس من صفقة البنك الوطني المصري هي حصته من توزيعات في أرباح شركة بليون عن عام ٢٠٠٧ والتي حققتها شركة أي أف جى هرميس للاستثمار المباشر التي تدير صندوق حورس٢ وفقاً لنسبة مساهمته فيها والتي تبلغ ٣٥٪، وقد تبين أن نصيب بليون من الأرباح الموزعة عن شركة هيرميس للاستثمار المباشر عن هذا العام بلغت ٨,٣٦١,٦٦٥ دولار، وتبين تحويل هذا المبلغ بالفعل إلى حساب بليون في ٢٠٠٨/٤/١٠، ثم قامت بليون بتحويل ٤,٢٠٠,٠٠٠ دولار (نصف هذا المبلغ تقريباً) في ٢٠٠٨/٨/١٤ إلى حساب ..... لدى البنك الأهلي المصري، ثم قام المتهم السادس بتحويل نصف هذا

المبلغ ٢,١٠٠,٠٠٠ دولار إلى حساب شقيقه المتهم السابع في ٢٠٠٨/٨/٢١.

سادساً : المتهم السابع

بيان كيفية تعامل زوجة المتهم السابع شراءً وبيعاً على أسهم البنك الوطني المصري ودور المتهم السابع في هذه الصفقة وسند ذلك وما إذا كان للمتهم الثالث دور فيها وسندا قانونيا، وتحديد المنفعة التي حصل عليها آثر ذلك ومدى حسن أو سوء نيته وكذا المتهم السابع وما إذا كان تعامل المذكور على أسهم البنك بما فيه مخالفة للقانون وسند ذلك أن كان من عدمه.

تبين للجنة أن النيابة العامة كيلت في البند سابعاً من قرار الإحالة للمتهم السابع أنه اشترك مع المتهم الثالث بطريق الاتفاق والمساعدة ارتكاب جريمة التربح موضوع المتهمة الموصوفة بالبند رابعاً بأن اتفق معه على أن يمكنه الأخير من الحصول بغير حق على ربح وأن يمده بالمعلومة الجوهرية – وهى ابرام اتفاق بين كبار المساهمين بالبنك الوطني على بيعه لمستثمر استراتيجي – فقام بشراء عدد ٢٩٠ ألف سهماً من أسهم البنك من خلال زوجته (حسنة النية) في تاريخ معاصر لإتمام الصفقة موضوع المعلومة الجوهرية مما مكنه من تحقيق ربح مقداره ١٢,٣٣٥,٤٤٢ مليون جنية يمثل الفارق بين سعرى شراء الأسهم وإعادة بيعها دون وجه حق والذى تم تحويله في ذات التوقيت من حساب زوجته

لحسابه الشخصي بالبنك الأهلي المصري فرع البرج فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

وبفحص اللجنة تبين أن زوجة المتهم السابع قامت بشراء عدد ٢٩٠,٠٠٠ سهم أيام ٢٠ و٢١ و ٢٠٠٧/٢/٢٢ ثم اعلن عن وجود عروض لشراء البنك في ٢٠٠٧/٣/١١ وقد تم بيع تلك الأسهم بالصفقة وقد نتج عن ذلك تحقيق صافي ربح مقداره ١٢,١٥٨,٧٦٧ جنيهاً.

وبمواجهة ..... بذلك بمحاضر التحقيقات (٢٧٢ – ٢٦٥) أفاد أنه عميل للشركة ولديه حساب مثل آلاف العملاء وأن له حساب بشركة أي إف جي هيرمس للأوراق المالية باسمه ويتم من خلاله التعامل في البورصة وأن زوجته أيضاً لديها حساب بذات الشركة باسمها للتعامل عليه بيعاً وشراء. وأوضح أن هذا التعامل كان يتم هاتفياً ويتم تعزيزه كتابياً بأوامر بيع أو شراء، حيث يقوم بالتوقيع عليها هو وزوجته، وانه كان يتم تحويل الأرباح بين حسابه وحساب زوجته. كما أوضح أنه قام بشراء أسهم البنك الوطني المصري باسم زوجته وفي حسابها ولكن نظراً لعدم درايتها بأسواق المال وعدم خبرتها بتلك الأمور فكان يتعامل لحسابها ويجعلها توقع على ما يلزم من أوراق.

كما نفي وجود اتفاق أو معلومات لديه بشأن شراء هذه الأسهم موضحاً أن سبب الشراء هو معلومات متوفرة عن طريق شبكة رويترز بأن أسهم البنوك واعدة حيث كان يجرى وإعادة هيكلة البنوك بالقطاع

المصرفي في ذلك الوقت فمن الطبيعي أن يتجه إلى شراء أسهم بنكية فضلاً عن أن خبرته في تحليل أسواق المال العالمية والمحلية قاده إلى شراء أسهم البنك المذكور. كما أقر بأنه لم يتعامل على هذا السهم من قبل لزوجته، وأن هذا الشراء تم بناء على تحليله للقطاع المصرفي والذى كان يشهد اصلاحاً في الهياكل المالية للبنوك وهذه مخاطره كأي سهم آخر قابل للربح والخسارة، ونفي مطلقاً أن تعامله لزوجته على هذا السهم بناء على معلومات داخلية وجوهرية ولكن كان بناء على تحليلاته وتقديراته.

مؤكدا أن زوجته كان دورها مجرد توقيع فقط ولكن هو الذى كان يتعامل، كما أقر بأن كافة المبالغ التي تم استثمارها بحساب زوجته بشركة هيرمس تم تحويلها من حسابه، كذلك أن كافة الأرباح التي حققتها زوجته من تلك العملية تم تحويلها إلى حسابه لدى شركة هيرمس، موضحاً أن هذا يحدث بصفة عامة في جميع العمليات بين حسابه وحسابها. وبسؤاله عن قيامه بشراء أسهم البنك الوطني المصري باسم زوجته وليس باسمه رغم أن له حساب لدى الشركة. أحب بأنه هذا شيء عادى لأنه هو المتعامل على الحسابين ومعروف أنها زوجته.

سابعاً : المتهمان الثامن والتاسع

كيفت النيابة العامة للمتهمين في البند ثامناً وتاسعاً من قرار الإحالة بأنهما بصفتيهما موظفين عموميين - عضوا مجلس إدارة البنك الوطني المصري والذى تساهم فيه الدولة والخاضعة أمواله لرقابة

وإشراف البنك المركزي المصري – اشتركا مع المتهمين الاول وحتى الرابع بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التربح موضوع التهمة الموصوفة بالبند ثالثاً بأن اتفق معهم على بيع البنك لمستثمر استراتيجي وساعداهما بأن استغلا موقعيهما الوظيفي بعضوية مجلس الإدارة في إخفاء المعلومة الجوهرية المبينة في الاتهام السابق وقام المتهم التاسع بتوجيه شركة اتش سي والتي يقوم على إداراتها نحو شراء أسهم البنك من خلال صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية للمساعدة في تكوين حصة حاكمة لهم ولبعض المساهمين المبينة أسماؤهم بالأوراق وتنفيذه لعملية شراء المستثمر الاستراتيجي لأسهم البنك من خلال ادارته للشركة فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

بصفتيهما آنفة البيان حصلا لنفسيهما على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفتيهما بأن استغلا المعلومة الجوهرية المشار إليها والتي تحصلا عليها بحكم عملهما بالبنك دون الافصاح عنها ببورصة الأوراق المالية بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسمة ١٩٩٢ وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقام كل منهما بشراء عدد ٥٠٠٠ سهم من أسهم البنك مما مكنهما من الحصول على ربح مقداره مبلغ ٢٢٢,٠٥٠ جنيهاً للمتهم الثامن ومبلغ ٢٢٩,٢٤٠ جنيهاً للمتهم التاسع بغير حق على النحو المبين بالأوراق.

وتبين من فحص اللجنة بالنسبة للمتهم الثامن :

هو عضو مجلس إدارة بشركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والتي قامت بتنفيذ جانباً من الصفقة للبائعين فضلاً عن كونها سمسار مشترى الصفقة (بنك الكويت الوطني). وأن المتهم قام بشراء عدد ٥٠٠٠ سهم يومي ٢٠٠٧/٢/١،١/٣١ بمبلغ ١٥٥٨١٠ جنيهاً وقام ببيعها بالصفقة بمبلغ إجمالي ٣٨٥٠٥٠ جنيهاً محققا ربحاً إجمالياً بلغ ٢٢٩,٢٤٠ جنيهاً، وقد انتهى تقرير اللجنة السابقة إلى أن شراء عدد ٥٠٠٠ سهماً على النحو سالف الذكر كان بناء على معلومة داخلية بالمخالفة للمادة ٣١٩ فقرة(ج) من الباب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وبسرد أقوال المتهم الثامن بتحقيقات النيابة (ص ٦٧١-٦٨٤) وكذا من واقع المستندات أنه خلال الأعوام ٢٠٠٥و ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ كان عضواً بمجلس إدارة البنك الوطني المصري ممثلاً عن شركة مودرن للاستثمار والتنمية منذ ٢٠٠٤/٥/١٢ وحتى تقديم استقالته من مجلس إدارة البنك في ٢٠٠٧/١١/٨، وذلك طبقاً لما هو مثبت بمحاضر مجلس الإدارة والجمعية العامة للبنك طوال هذه الفترة. وهو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة اتش سي لتداول الأوراق المالية، وهى نفسها سمسار بنك الكويت الوطني الطرف المشترى (مقدم العرض) بالصفقة. وكذا نائب رئيس مجلس الإدارة لشركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (شركة إدارة محافظ أوراق مالية). وعضواً بمجلس

إدارة البورصة المصرية ممثلا عن شركات السمسرة، والمفوض عن الطرف المشترى (بنك الكويت الوطني) في الإجراءات المتعلقة بالصفقة بصفته العضو المنتدب لشركة اتش سي لتداول الأوراق المالية.

وقد أفاد المذكور وكذا ما تضمنته مذكرة الدفاع المقدمة إلى النيابة أنه تم ترشيحه لعضوية مجلس إدارة البنك في ٢٠٠٤/٥/١٢ ممثلاً عن شركة مودرن للاستثمار والتنمية، وفي ٢٠٠٧/٢/٤ ولعدم رغبة شركة مودرن في تعيين عضو بالمجلس عن الفترة من ٢٠٠٧-٢٠١٠ عرض عليه رئيس المجلس والأعضاء الاستمرار في عضوية المجلس نفسه، وأنه طبقاً للنظام الأساس (المعدل) للبنك كان يتعين عليه أن يكون مالكاً لعدد ٥٠٠٠ سهم من أسهم البنك (بما يعادل خمسون ألف جنيه) كشرط لقبول عضويته بمجلس الإدارة، وإعمالاً لذلك بادر بشراء هذا العدد من أسهم البنك من السوق المفتوح في ٢٠٠٧/١/٣١ بمتوسط سعر ٣١,٢٥ جنيهاً بإجمالي مبلغ ١٥٦٢٣٨,٢٥ جنيهاً. وقد استند الدفاع في ذلك، إلى نص المادة ٩١ من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٤١ من لائحته التنفيذية بشأن وجوب تملك عضو مجلس الإدارة على أسهم ضمان عضوية لا نقل قيمتها عن ٥٠٠٠ جنيه، وكذا المادة ٢٠ من النظام الأساسي للبنك بشأن اشتراط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد ٥٠٠٠ سهم من أسهم البنك وأرفق الدفاع صورة من محضر الجمعية العامة للبنك المنعقدة في ٢٠٠٧/٣/٢٧ والتي قررت تشكيل مجلس إدارة البنك لفترة ثلاث سنوات، كما أرفق صورة من النظام الأساسي للبنك بتعديل المادة ٢٠ منه سالفة الذكر.

وتبدى اللجنة في شأن الدفع السابق للمتهم الثامن أن المادة ٩١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ – التي يستند إليها الدفاع – قد الغيت بالقانون ١٢٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٥/٦ في حين أن الشراء تم في ٢٠٠٧/١/٣١ و ٢٠٠٧/٢/١ أي بعد إلغاء المادة ٩١ بعام ونصف. وكذلك فإنه بالفحص تبين أن النظام الأساسي المتضمن تعدل المادة ٢٠ من النظام الأساسي صادر في ١٩٩٩/٦/٢٧ والتي كانت توضع وفقاً للمادة ٩١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي كانت سارية آنذاك، إلا أنه بعد إلغاء هذه المادة في منتصف عام ٢٠٠٥ ترتب عليه إلغاء شرط وجوب تملك عضو مجلس الإدارة لأسهم ضمان عضوية، وبناء على ذلك قررت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٠٦/١/٢٢ تعديل المادة ٢٠ من النظام الأساسي للبنك بما يتفق مع تعديل القانون بإلغاء شرط تملك عضو مجلس الإدارة لأسهم ضمان العضوية وتم التصديق على هذا المحضر من الهيئة العامة للاستثمار في ٢٠٠٦/١/٣٠ وصدر صحيفة الاستثمار المتضمنة قرار رئيس هيئة الاستثمار رقم ١٢٧/ع لسنة ٢٠٠٦ بتعديل النظام الأساسي المتضمن تعديل المادة ٢٠ منه في ٢٠٠٦/٥/٩ بإلغاء شرط أسهم ضمان العضوية أي قبل شراء المذكور لهذه الأسهم بحوالي سته أشهر، الأمر الذى يدحض دفاع المتهم وما قدمه من مستندات مؤيده له.

وبالنسبة إلى محضر الجمعية العامة للبنك المنعقدة في ٢٠٠٧/٣/٢٧ المتضمن تعيين مجلس إدارة جديد للفترة (٢٠٠٧-٢٠١٠) والذى أرفقه كمستند لتأييد دفاعه فإن المثبت به أن المتهم الثامن عضو

مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة مودرن للاستثمار والتنمية (أي ممثل لشخص اعتباري)، وأن هذا هو المثبت بكافة محاضر مجلس إدارة البنك والجمعية العامة حتى استقالة المذكور من مجلس الإدارة في ٢٠٠٧/١١/٨ بعد بيع البنك، ومن ثم لم يكن عضواً بمجلس الإدارة بصفته الشخصية.

وتشير اللجنة في هذا الخصوص إلى الآتي :

أن المتهم الثامن كان عضواً غير تنفيذي بمجلس إدارة البنك الوطني المصري من ثم ليس موظفاً بالبنك، حيث تم تعيينه في ٢٠٠٦/٧/٢٦ عضو بلجنة المراجعة بالبنك ومن المعروف أنه في ضوء ما تقضى به المادة ٨٢ من قانون البنك المركزي المصري ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تشكل في كل بنك لجنة داخلية للمراجعة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يختارهم المجلس.

ولم يتبين من محاضر مجلس إدارة البنك الوطني المصري والذى يمثل ذاكرة البنك أن ثمة معلومات متداولة بشأن طلبات الشراء المقدمة من البنوك أو دليل مستندي سواء كان خطاب أو رسالة فاكسيه أو الكترونية تفيد إطلاع أي من أعضاء مجلس ادارة البنك الوطني المصري على معلومات بشأن طلبات الاستحواذ على البنك الوطني المصري، إلا في تاريخين الأول في ٢٠٠٦/٦/١٨، والثاني في ٢٠٠٧/٣/١١، ففي التاريخ الأول تم ايقاف التعامل على سهم البنك الوطني المصري

بالبورصة بشأن ما نشر بإحدى الصحف اليومية عن تلقى البنك لعروض شراء من بنوك عالمية، وقد رد العضو المنتدب على ذلك بأنه لم يتم تقديم عروض جدية أو رسمية للاستحواذ، والتاريخ الثاني كان على شاشات البورصة بشأن رغبة بعض البنوك الإقليمية الاستحواذ على حصة حاكمة في البنك.

بالنسبة للمتهم التاسع:

كان يشغل رئاسة مجلس إدارة هيرميس للوساطة ممثلاً عن المجموعة المالية هيرميس القابضة حتى ٢٠٠٥/٥/٢ وأنه قام بشراء ٥٠٠٠ سهم من أسهم البنك في ٢٠٠٧/١/٢٢ ثم الاحتفاظ بتلك الأسهم حتى الصفقة.

وبسرد تحقيقات النيابة (من ص ٦٨٥-٧٠٠) تبين أن المذكور أفاد بأن عضويته بالبنك الوطني المصري كممثل عن شركة الصفا الوطنية للإسكان والتعمير منذ مارس ٢٠٠٤ وحتى مارس ٢٠٠٧ ثم عضو بالأصالة عن نفسه حتى استقالته في نوفمبر ٢٠٠٧. أما علاقته بمجموعة هيرميس أفاد بأنه عمل فيها حوالى عشر سنوات حيث كان رئيساً لقطاع البحوث وهى المعنية بدارسة الشركات ذات الأسهم المتداولة في السوق وإصدار تقارير بحثية بالتقييمات العادلة بسعر السهم وتوصيات البيع والشراء ثم عمل رئيساً لإدارة المخاطر بالمجموعة المالية هيرميس القابضة وكان في ذلك الوقت أيضاً رئيساً لمجلس إدارة

شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية (ممثلا عن هيرميس القابضة) ثم قدم استقالته منها في ٢٠٠٥/٥/٢ وانتهت علاقته بهيرميس و..... من وقتها. وأنه يعمل منذ ٢٠٠٦ رئيساً لعلاقات المستثمرين وإدارة المخاطر بشركة القلعة للاستشارات المالية.

وقد وافق مجلس إدارة البنك المركزي المصري في ٢٠٠٤/١٠/٧ على قبول المتهم التاسع كعضو بمجلس إدارة البنك الوطني المصري ممثلاً لشركة الصفا الوطنية للإسكان والتعمير والمقاولات. وفي ٢٠٠٧/٣/٢٧ انعقدت الجمعية العامة العادية لمساهمي البنك الوطني المصري واعتمدت اختيار أعضاء مجلس إدارة البنك لدورة جديدة من ٢٠٠٧-٢٠١٠ وتم اختيار المتهم بعضوية مجلس الإدارة ممثلاً عن نفسه.

بمراجعة تعامل المتهم على سهم البنك الوطني المصري تبين أنه لم يتعامل على هذا السهم إلا في ٢٠٠٧/١/٢٢ حيث قام بشراء عدد ٥٠٠٠ سهم من أسهم البنك ثم بيعهما بالصفقة وقد برر دفاع المتهم شراء هذه الأسهم على اعتبارها أسهم ضمان عضوية والثابت أن شراء هذه الأسهم كان سابقاً على عمله كعضو مجلس إدارة عن نفسه بما يقرب من شهرين وأنه في ضوء إلغاء المادة ٩١ من القانون ١٩٨١ في منتصف عام ٢٠٠٥ والتي كانت تتضمن شرط تملك أسهم ضمان العضوية، وكذا تعديل المادة ٢٠ من النظام الأساسي للبنك بإلغاء شرط تملك أسهم ضمان العضوية في ٢٩ مايو ٢٠٠٦ بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك في ٢٠٠٦/١/٢٢، أي قبل عام من شراء المذكور لهذه الأسهم،

وبالتالي أصبح جميع أعضاء المجلس سواء عن نفسه أو من ذوى الخبرة أو كممثل لشخص اعتباري لا يتطلب تعيينهم تملك أسهم ضمان العضوية شرط لقبول أو استمرار عضويتهم.

وأن المتهم التاسع لم يكن عضواً بمجلس إدارة البنك الوطني المصري في تاريخ اتخاذ شركة هيرميس للاستثمار المباشر قرارها بشراء أسهم البنك الوطني المصري لحساب صندوق حورس٢ الذى تديره تلك الشركة، حيث تولى المسئولية كعضو مجلس إدارة غير تنفيذي بالبنك الوطني المصري في ٢٠٠٦/٧/٥ أي بعد إتمام عملية الشراء لحورس٢ خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/١٥ وحتى ٢٠٠٦/٤/٢٦.

تبين من صورة نموذج الإخطار المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٤ الموجه للبنك المركزي المصري من صندوق حورس٢ بشأن بيان مدى تملك الصندوق لحصة تزيد على ٥٪ ولا تجاوز ١٠٪ للشخص الاعتباري وفقاً لحكم المادة ٥٠ من قانون البنك المركزي بأن الموقع على هذا الاخطار هو المدير التنفيذي لصندوق حورس٢ هو السيد/ حسن الخطيب، أي أن السيد/ حسن الخطيب باعتباره المسئول عن الإدارة الفعلية لصندوق حورس٢ وليس المتهم التاسع.

بلغت حصة صندوق حورس٢ في أسهم البنك الوطني المصري عدد ٧,٤٨٥,٠٠٠ سهم وقد تم شراؤها خلال الفترة من ٣/١٥ – ٢٠٠٦/٤/٢٦ أي قبل تولى المتهم التاسع عضوية مجلس إدارة البنك

الوطني المصري في ٢٠٠٦/٧/٥ وقد تبين أن هناك عملية شراء واحدة لعدد ٢٥٠ سهماً فقط تمت لصندوق حورس في ٢٠٠٦/٨/١، وأن معظم الكمية المشتراة تمت من أطراف معلومة وذات علاقة، وتبين أن الأطراف البائعة هم عملاء محافظ وصناديق تديرها نعيم وانش سي، وكذا من مساهمي حورس٢ (منها عدد ٩٦٤٢٢٥ سهم شراء من سليمان أيانمى ثم قامت هيرميس في الفترة بين الإعلانين ببيع ٩٨١٧٢٠ سهماً مرة أخرى إلى سليمان أبانمى) ومن أشخاص ذوى علاقة وتبين أن نسبة ٣١,٨٢٪ من حصة حورس تمت بعمليات مرياج من خلال شركة العالمية للسمسرة، ونسبة ٣١,٧٪ من حصة حورس تمت من عملاء محافظ وصناديق نعيم (منها مليون سهم من شركة نايل أنفستمنتز لتداول الأوراق المالية – نعيم للوساطة)، ونسبة ١٢٪ تقريباً من حصة حورس تمت من سليمان أبانمى (مساهم بالصندوق) من خلال بليون، ونسبة ٢,٨١٪ من حصة حورس من عملاء محافظ اتش سي، علماً بأن هؤلاء البائعين سبق أن قاموا بجمع أسهمهم من السوق ثم نقلها إلى صندوق حورس٢.

بالنسبة للمنافع المحققة للغير فلم ترصد اللجنة قيامه بتحقيق منافع للغير حيث إنه لا يعمل في شركات السمسرة أو المحافظ خلال فترة الصفقة.

لم يتبين من محاضر مجلس إدارة البنك الوطني المصري آية معلومات متداولة بشأن طلبات الشراء المقدمة من البنوك أو دليل مستندي

سواء كان خطاب أو رسالة فاكسيه أو الكترونية تفيد إطلاع أي من أعضاء مجلس ادارة البنك الوطني المصري على معلومات بشأن طلبات الاستحواذ على البنك الوطني المصري إلا في ٢٠٠٦/٦/١٨ عند إيقاف التعامل على أسهم البنك بالبورصة بشأن ما نشر بإحدى الجرائد اليومية عن تلقى البنك عروض شراء من بنوك عالمية وقد رد العضو المنتدب السيد/ ياسر اسماعيل حسن على ذلك بأنه لم يتم تقديم عروض جدية أو رسمية للاستحواذ، واعلان الآخر كان على شاشات البورصة في ٢٠٠٧/٣/١١ بشأن رغبة بعض البنوك الاقليمية الاستحواذ على حصة حاكمة في البنك.

جوازيه التصالح من المتهم

تقدم المتهم الثالث والذى يشغل منصب عضو مجلس إدارة البنك الوطني المصري وأيضا الرئيس التنفيذي بشركة هيرمس القابضة في عام ٢٠١٢، بطلب التصالح بشأن القضية المعروضة، والمتهم فيها هو و٨ آخرين بالحصول على مبالغ وأرباح بدون وجه حق وذلك نظير بيع البنك الوطني المصري بمبلغ ٢,٠٥١,٠٢٨,٦٤٨ جنيهاً، ولكن رفضت هيئة الرقابة المالية الطلب المقدم بالتصالح الذى قدمه المتهم إلى النيابة العامة والتي إحالته إلى هيئة الرقابة المالية للبت فيه بحكم أنها الجهة

المختصة بنظر التظلمات والتي انتهت بعد فحصه برفض الطلب كما ذكرنا([1]).

ومن الجدير بالذكر كما ذكرنا في رسالتنا أن دور النيابة العامة ينتهى في القضية بمجرد إصدار قرار إحالتها إلى المحكمة المختصة كما أنها ليست الجهة المختصة بنظر وفحص والرد على طلبات التصالح المتعلقة بالقضية.

نتائج دراسة الحالة العملية

قد وجهت النيابة العامة إلى المتهمين تهم بأنهم قاموا فيما بينهم بتكوين حصة حاكمة من أسهم البنك الوطني المصري بصورة تدريجية ومتتابعة فيما بينهم، وصلت إلى ٨٠٪ من أسهم البنك من خلال شركات إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية والسمسرة والوساطة بسعر منخفض، وتمكنوا من خلالها من الهيمنة على إدارة البنك وبيعه تنفيذا لاتفاقهم، وذلك على خلاف القواعد والإجراءات المنظمة للإفصاح بالبورصة والتي توجب الإعلان عن كافة المعلومات التي من شأنها التأثير على سعر السهم لجمهور المتعاملين بالبورصة طبقا لما ورد بقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

[1]) راجع في هذا الموضوع الفصل الرابع من الباب الثاني والمعنون بالتصالح في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، ص ١٧٥.

كما أسندت النيابة أيضا للمتهم السابع اشتراكه مع موظفين عموميين بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التربح وتحقيق مكاسب مالية مقدارها ١٢,٢٣٥,٤٤٢ مليون جنيه من خلال شرائه أسهم البنك سالف الذكر بناء على المعلومات الجوهرية من باقي المتهمين.

وأكد تقرير لجنة الخبراء الذى تم عرضه والمشكلة من قبل المحكمة للنظر في قضية تلاعبات البورصة، أن عملية بيع البنك الوطني المصري لصالح بنك الكويت الوطني، تمت وفقًا لأحكام قانون سوق المال.

وذكر تقرير اللجنة أنه لم يظهر وجود مخالفات بشأن الإجراءات التنفيذية الخاصة باستحواذ بنك الكويت على البنك الوطني للتنمية، وإنه تم التأكد من عدم وجود علاقة بين البنك الكويتي وكل من المجموعة المالية هيرمس أو مجموعة النعيم للاستثمارات المالية، قبل تقدم البنك بخطاب سرى للاستحواذ على البنك المصري والمقدم بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٧.

وأضاف التقرير أن اللجنة تأكدت من أن كل المتعاملين على الصفقة، سواء من المال العام أو أشخاص القانون الخاص، حققوا مكاسب من تعاملاتهم دون المساس بالمصلحة العامة أو مصالحهم الخاصة، كما أن البنك الكويتي هو وحده دون غيره مَن تحمّل عبء تلك الأرباح كاملًا.

وورد في التقرير أن الإعلان عن بيع البنك لم يكن معلومة داخلية، وإنما كان معروفًا للجميع، بدليل اهتمام بنك الشركة المصرفية

الدولية في ٢٠٠٥ بشراء البنك، بجانب عروض أخرى من بنوك مثل بنك قطر الإسلامي والبنك السعودي الفرنسي للاستحواذ، وأيضا توجه البنك المركزي لتطبيق خطة الإصلاح المصرفي عبر دمج واستحواذ البنوك المصرية، وبالفعل تم تقليص عدد البنوك من ٥٥ إلى ٣٩ بنكًا؛ بهدف خلق كيانات مصرفية كبيرة لها قدرة تنافسية.

وقالت لجنة الخبراء إن المتهم الخامس لم تكن له صلة بصندوق حورس٢ للاستثمار المباشر أو صلاحيات تنفيذية تمكن الصندوق من شراء أسهم البنك.

المبحث الثاني

حالة عملية لجريمة استغلال معلومة سرية غير معلنه للجمهور من شأنها تحقيق نفع لمستغليها[١]

يرجع الموضوع إلى ورود مذكرة من الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول إلى الهيئة العامة للرقابة المالية تتضمن متابعة التعامل على أسهم الشركة المصرية للمنتجعات السياحية تضمنت أنه تلاحظ من الأخبار المنشورة على شاشات البورصة وجود تنفيذات لأعضاء مجلس إدارة الشركة المصرية للمنتجعات السياحية وذلك بالتزامن مع نشر أخبار جوهرية قد تؤثر على سعر الورقة المالية وهى شراء أسهم خزينة مما يوحى بوجود شبهة العلم المسبق عن شراء أسهم خزينة وكذا وجود عملاء كثيرون يتعاملون على الورقة المالية خلال ذات الفترة ووجود كميات تم تنفيذها تطبيقياً ليكون المشترى إما الشركة المصدرة أو عضو مجلس إدارتها (شركة رواد للسياحة) وهذه التعاملات من خلال شركة النور لتداول الأوراق المالية ... إلى أخر ما جاء بالمذكرة بشأن تفاصيل تعاملات هؤلاء العملاء.

[١]) تم الاعتماد في استيفاء المعلومات لهذه الحالة العملية محل الدراسة من التحقيقات التي أجرتها الهيئة العامة للرقابة المالية "بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل وتملك الضبطية القضائية لكافة المخالفات التي تقع في سوق الأوراق المالية" بشأن مذكرة الإدارة المركزية التي تتضمن متابعة التعامل على أسهم شركة المصرية للمنتجعات السياحية.

المخالفات المرتكبة

وبإنزال مواد قانون سوق رأس المال المصري ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتي تم ذكرها في بداية هذا الباب علي الواقعة محل التفتيش وما أسفر عنه وما تضمنته مذكرة الرقابة على التداول يتبين قيام العميلان / ..... و ..... مع شركة النور لتداول الأوراق المالية ويمثلها السيد / ..... العضو المنتدب للشركة والمسئول عن إدارتها الفعلية بحكم طبيعة المهام التي يؤدونها طبقاً للوصف السابق بالتعامل على سهم المصرية للمنتجعات السياحية في وجود معلومة جوهرية مرتبطة بالسهم لدى شركة النور لتداول الأوراق المالية وهى وجود إخطار بشراء أسهم خزينة من الشركة المصرية للمنتجعات السياحية قبل نشر الإعلان على شاشة البورصة والدخول بالشراء لحسابهم الشخصي وحساب الغير مستغلين تلك المعلومة رغم أن المعلومة قائمة وغير معلنة للجمهور ومن شأنها تحقيق نفع للعميلين وللغير على التفصيل سالف الذكر بالمخالفة للمواد ٣١٩ ،٣٢٢ ، ٣٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمعاقب عليهما بنص المادة ٦٤ من ذات القانون ، وقيام شركة النور لتداول الأوراق المالية ويمثلها السيد / ..... العضو المنتدب للشركة والمسئول عن إدارتها الفعلية مع العميلين سالفي الذكر بإجراء عمليات شراء لأسهم المصرية للمنتجعات السياحية بالتزامن مع شراء أسهم الخزينة للشركة المصرية للمنتجعات السياحية والدخول كمشترى أولا خلال الجلسة قبل بدء تنفيذ أسهم الخزينة front running بالمخالفة للمادتين ٣١٩، ٣٢١/ ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمعاقب عليهما

بنص المادة ٦٣ من ذات القانون، وقيامها بإجراء عمليات تطبيقية تتعارض فيها مصلحة المديرين والعاملين بها - ممثلة في تعاملات العميل / .... وزوجته ووالدتها وباقي العملاء تحت حساب العميل/ ..... وكذا تعاملات العميل / ..... المدير المالي للشركة – ومصلحة العميل / الشركة المصرية للمنتجعات السياحية مما يؤثر في حيدتها – خاصة إذا أخذنا في الاعتبار علاقة الشركة بالمشترين على النحو الوارد بصلب التقرير- وكذا قيامها بتنفيذ عمليات شراء لحساب العاملين بها من خلال عمليات تطبيقية طرفها الأخر احد عملائها وهو ما يحظر عليها القيام به، فضلاً عن قيامها بالحصول على أوامر على بياض من عملائها وإصدار شيكات مفتوحة الأمر الذي يعنى إتباعها لسياسة من شانها الإضرار بالعملاء وعدم مراعاتها للأمانة والعدالة والمساواة والحرص علي مصالح عملائها والتي تلتزم في تحقيقها ببذل عناية الرجل الحريص بالمخالفة للمواد ٩٠ ، ٢١٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر والمعاقب عليهم بنص المادة ٦٧ من ذات القانون .

فضلاً عن مخالفتها نص المادة ٢٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات المسئولية المحدودة، والتي تلزم الشركة بعدم إسناد أية وظيفة من وظائف الشركة أو أي عمل دائم أو مؤقت بها إلى عضو مجلس الإدارة وقرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر والذي يحظر الجمع بين وظيفة منفذ ومدير حسابات بالشركة .

وبتطبيق الوقائع المرتكبة على النصوص السابقة يتبين أن :

قيام شركة النور لتداول الأوراق المالية ويمثلها السيد/ ..... العضو المنتدب للشركة والمسئول عن إدارتها الفعلية خلال الفترة من ٢٠٠٨/٨/١ حتى ١٦ /٢٠٠٨/١١ بمخالفة أحكام المواد ٣١٩ , ٣٢١ /١١ ،٣٢٢ ، ٣٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢والمعاقب عليهم بنص المادة ٦٣و٦٤ من ذات القانون فضلا عن مخالفتها المواد٩٠ ، ٢١٤، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر والمعاقب عليهم بنص المادة ٦٧ من ذات القانون.

المبحث الثالث

حالة عملية لجريمة التداول من الداخل مستغلاً أمر استحواذ من شأنه تحريك سعر ورقة مالية[١]

في البداية نوضح في عجاله بعض النقاط الهامة المتعلقة بالتداول من الداخل:

يشير التداول من الداخل إلى فعل تداول الأوراق المالية، مثل الأسهم وخيارات الأسهم[٢] والسندات، بناءً على معلومات غير متاحة للجمهور. على سبيل المثال، قد يقوم أحد كبار المسئولين التنفيذيين في شركة ما بممارسة التداول من الداخل إذا قام بشراء كمية كبيرة من

[١] تم الاعتماد في استقاء المعلومات لهذه الحالة العملية محل الدراسة من التحقيقات التي أجرتها الهيئة العامة للرقابة المالية "بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل وتملك الضبطية القضائية لكافة المخالفات التي تقع في سوق الأوراق المالية" بشأن مذكرة الإدارة المركزية التي تتضمن متابعة حركة التداول بجلستي ٤، ٢٠٠٩/٣/٥ على أسهم الشركة القابضة المصرية الكويتية بشأن التنفيذ العكسي للعمليات التي تم شراؤها خلال فترتي الحظر والخاصة بتعاملات الداخليين خلال الفترة من ٢٠٠٩/١/١٨ إلي ٢٠٠٩/٢/٥ ومن ٢٠٠٩/٢/١٤ إلي ٢٠٠٩/٣/٢ من خلال شركة بريزما للوساطة في الأوراق المالية.

[٢] تعريف خيار الأسهم stock option : هو امتياز يتم بيعه من قبل طرف إلى آخر، والذي يعطي المشتري الحق وليس الالتزام بشراء أو بيع السهم بالسعر الذي تم الاتفاق عليه خلال فترة زمنية معينة -https://www.dr-ahmeddahshan.com/2018/07/stock-options.html

الأسهم في الشركة بعد علم الأخبار التي من المحتمل أن تدفع سعر السهم إلى الارتفاع، ولكن قبل أن تصبح هذه المعلومات متاحة للجمهور([1]).

حيث يعتبر مخالفة جنائية في إطار نظرية أنه ليس عادل بالنسبة للمستثمرين الذين لا يتمتعون بمعلومات داخلية، وذلك على عكس العديد من أنواع الاحتيال في الاستثمار ، حيث التداول من الداخل لا يستهدف المستثمرين الأفراد كضحايا. وفي المثال بالأعلى، يستطيع المسئول التنفيذي للشركة التصرف بناءً على معلومات غير متوفرة للمستثمرين الآخرين ، مما يمنح السلطة التنفيذية ميزة غير عادلة.

ومن الجدير بالذكر أن لجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية SEC تقوم بالتحقيق وملاحقة المتاجرة الداخلية وغيرها من أشكال الاحتيال في الأوراق المالية، بناءً على مجموعة واسعة من القوانين والأنظمة الفيدرالية([2])، وهو نفس الدور الذى تقوم به هيئة الرقابة المالية في مصر.

---

[1]) Dr. Berna Kirkulak Uludag, Encyclopedia of Corporate Social Responsibility, 2013, Springer, Berlin, Heidelberg, p 23.

[2]) Insider trading refers to the act of trading securities, such as stocks, stock options, and bonds, based on information that is not available to the public. For example, a senior executive of a corporation might commit insider trading if he or she purchases a large amount of shares in the company after learning of news that is likely to drive the stock price up, but before that information becomes available to the public.

وأخيرا يعتبر أيضا "من الداخل" الأشخاص الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى المعلومات الداخلية، مثل الشخص الذي يتلقى نصيحة من موظف أو مدير، وقد يخضعون للملاحقة القضائية بسبب التداول من الداخل.

It is considered a criminal offense in most cases under the theory that it is not fair to investors who do not have the benefit of "inside" information. Unlike many types of investment fraud, insider trading does not target individual investors as victims. In the example above, the corporate executive is able to act on information that is not available to other investors, giving the executive an unfair advantage. The Securities and Exchange Commission (SEC) investigates and prosecutes insider trading and other forms of securities fraud, based on a wide range of federal statutes and regulations.
www.justia.com/criminal/offenses/white-collar-crimes/insider-trading

عبء الإثبات في حالات التداول من الداخل

أما بالنسبة لعبء الإثبات في حالات التداول من الداخل (التداول على اساس معلومات غير معلنه) فطبقا للقانون الأمريكي، يجب أن يثبت المدعون أن المدعى عليه قد تلقى بالفعل معلومات، وأن المعلومات كانت "مادية" و "غير عامة"، وأنها أيضا أثرت بشكل مباشر على تجارة المدعى عليه. وقد يرفع المدعى عليه دفاعًا مؤكدًا بأنه كان خاضعًا لعقد ملزم ، دخل بحسن نية ، لشراء أو بيع مبالغ محددة من الضمان المعني وأن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ قبل علمه بالمعلومات، وتفسيرا لذلك النص نجد أن الحكومة هي التي يجب عليها إثبات أن المدعى عليه اشترى أو باع ورقة مالية واحدة أو أكثر "على أساس معلومات مادية غير معلنه ([1]).

[1]) The government must prove that a defendant bought or sold one or more securities “on the basis of material nonpublic information about that security or issuer,” according to the SEC’s Rule 10b5-1, 17 C.F.R. § 240.10b5-1. Prosecutors must prove that the defendant actually received information, that the information was both “material” and “nonpublic,” and that the information directly influenced the defendant’s trade. A defendant may raise an affirmative defense that he or she was subject to a binding contract, entered in good faith, to purchase or sell specific amounts of the security in question and that the agreement took effect before he or she knew about the information. www.justia.com/criminal/offenses/white-collar-crimes/insider-trading

ولعل من أشهر حالات التداول الداخلي من المشاهير"مارثا ستيوارت" حيث في ديسمبر ٢٠٠١ ، باعت ما يقرب من ٤,٠٠٠ سهم تملكها في شركة الأدوية ImClone Systems وبعد يوم واحد، أعلنت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية FDA أنها تنفي طلب الشركة للحصول على عقار جديد للسرطان، فانخفض سعر سهم ImClone بنحو ١٨ في المئة في اليوم الأول من التداول بعد الإعلان.

وقد اتهمت الحكومة "مارثا ستيوارت" وسنداتها المالية السابقة في يونيو ٢٠٠٣ بتهم متعددة من تزوير الأوراق المالية، بما في ذلك التداول الداخلي، وادعت أنها باعت أسهم ImClone بناءً على إشعار مسبق لقرار إدارة الأغذية والأدوية FDA ، في حين زعموا أنهم قد وافقوا بالفعل على بيع الأسهم إذا انخفض السعر إلى ما دون سعر معين، وفي النهاية أدانتها هيئة المحلفين بتهمة الاحتيال في الأوراق المالية في مايو ٢٠٠٤.([1])

[1]) Perhaps the most famous recent case of insider trading involved the celebrity Martha Stewart. In December 2001, Stewart sold all of the nearly 4,000 shares she owned in the pharmaceutical company ImClone Systems. One day later, the U.S. Food and Drug Administration (FDA) announced that it was denying the company's application for a new cancer drug. ImClone's stock price dropped by about 18 percent on the first day of trading after the announcement.

التطبيق العملي

يرجع الموضوع إلى ورود مذكرة من الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول للهيئة العامة للرقابة المالية تتضمن متابعة حركة التداول بجلستي ٤، ٢٠٠٩/٣/٥ على أسهم الشركة القابضة المصرية الكويتية بشأن التنفيذ العكسي للعمليات التي تم شراؤها خلال فترتي الحظر والخاصة بتعاملات الداخليين خلال الفترة من ٢٠٠٩/١/١٨ إلي ٢٠٠٩/٢/٥ ومن ٢٠٠٩/٢/١٤ إلي ٢٠٠٩/٣/٢ من خلال شركة بريزما للوساطة في الأوراق المالية، حيث تبين وجود تنفيذات بكميات كبيرة من خلال سمسار بريميير لتداول الأوراق المالية لبعض عملاء سمسار بريزما للوساطة في الأوراق المالية خلال جلستي التنفيذ العكسي ..... إلى أخر ما جاء بالمذكرة بشأن تفاصيل هذه العمليات، وقد تأشر عليها بإجراء تفتيش مفاجئ على الشركتين للتحقق من مدى وجود علاقة بين الشركة المصدرة وعملاء التنفيذ العكسي الداخليين من جهة وبين عملاء الشراء المشار إليهم في المذكرة من جهة أخرى، ودراسة التحويلات النقدية

The government indicted Stewart and her former stockbroker in June 2003 on multiple counts of securities fraud, including insider trading. It claimed that they sold the ImClone shares based on advance notice of the FDA's decision, while they claimed that they had already agreed to sell the stock if it dropped below a certain price. A jury convicted Stewart of securities fraud in May 2004.
www.justia.com/criminal/offenses/white-collar-crimes/insider-trading

وبيان جهة تمويل العملاء الذين قاموا بالشراء من شركة بريميير في ذات تاريخ التنفيذ العكسي من شركة بريزما، وكذا التحقق من مدى وجود علاقة لأي من شركتي السمسرة في تسهيل تنفيذ عمليات الشراء المقابلة لعمليات بيع التنفيذ العكسي من خلال عملاء قد يكونوا في نطاق المجموعة المرتبطة مع الداخليين ، كما انه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ ورد إلي الهيئة مذكرة من البورصة المصرية تضمنت أنه خلال جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٥ علي أسهم شركة القابضة الكويتية تبين وجود استغلال أمر بكمية كبيرة من شأنها تحريك سعر الورقة المالية والقيام بالتداول في ذات نفس اتجاه هذا الأمر قبل وأثناء تنفيذه ثم البيع وتحقيق أرباح بصورة غير مشروعة (Front Running) من خلال بعض موظفي الشركة والعملاء المتعاملين عن طريق شركة بريزما.

- **المخالفات المرتكبة :**

أنه خلال جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٥ علي أسهم شركة القابضة الكويتية تبين وجود استغلال أمر بكمية كبيرة من شأنها تحريك سعر الورقة المالية والقيام بالتداول في ذات نفس اتجاه هذا الأمر قبل وأثناء تنفيذه ثم البيع وتحقيق أرباح بصورة غير مشروعة (Front Running) من خلال بعض موظفي الشركة والعملاء المتعاملين عن طريق شركة بريزما وهو ما يعد مخالفا للمادة ٣٢١ فقرة ١١ والمادة ٣٢٢ والمادة ٣٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والعملاء هم ..... .

وقيام شركة بريزما للوساطة في الأوراق المالية باستغلال قيامها بالشراء لصالح العميل / أدماك للاستشارات البتروكيماوية من خلال تنفيذ عمليات شراء للعملاء سالفي الذكر بالتزامن مع تسجيل أمر الشراء الخاص بالعميل / أدماك ثم تسجيل أوامر علي مدار الجلسة لبيع تلك الكميات المشتراه بمتوسط سعر أعلي من أسعار الشراء لهم مما يوضح نية شركة بريزما للاستفادة من أمر الشراء الخاص بالعميل أدماك وتحقيق أرباح علي حساب العميل أدماك لصالح بعض العملاء والموظفين داخل شركة بريزما ثم تسجيل أوامر البيع الخاصة بالعملاء والموظفين قبل تسجيل أمر الشراء الخاص بالعميل أدماك ليتم التنفيذ في ذات التوقيت مع جميع العملاء المذكورين أعلاه بأعلى سعر علي التفصيل الوارد بالمذكرة وتحقيقات البورصة .

وحيث سبق وتم إثبات العلاقة بين العملاء / ..... مع شركة بريزما .

وحيث تنص المادة ٤٣ من القانون٩٥ لسنة ١٩٩٢ على انه (تتولى الهيئة – فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها في أي تشريع آخر – تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولها إبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص :

٤- مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب، أو الاحتيال، أو الاستغلال، أو المضاربات الوهمية.

٥ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتنص المادة ٦٣ من ذات القانون على انه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

.....

٦ - كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق) ٠

وتنص المادة ٦٤ من ذات القانون على انه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى سراً أتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجة أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع

تؤثر في نتائجها أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٠ مكرراً من هذا القانون).

وتنص المادة ٦٧ من ذات القانون علي انه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون) .

وتنص المادة ٦٨ من ذات القانون علي انه (يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة ، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون . وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية).

وتنص المادة ٦٩ مكرر من ذات القانون على انه (لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة. .....)

وتنص المادة (٨٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (يشترط فيمن يباشر عمليات التداول بالبورصة ممثلاً لشركة السمسرة ما يأتي :

.....

٥ - أن يكون متفرغاً ولا يعمل بأي وجه وبأية صفة في شركة سمسرة أخرى أو في الأعمال التجارية .

وتنص المادة ٢٣١ من ذات اللائحة على انه (تلتزم الشركة في تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم، وبالمساواة بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم مع الشركة، وبتجنب كل ما من شأنه تقديم مزايا أو حوافز أو معلومات خاصة لبعضهم دون البعض، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، كما يحظر عليها القيام بأي عمل يمكن أن يلحق الضرر بأي منهم) .

وتنص المادة ٢٣٦ من ذات اللائحة على انه (لا يجوز للشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون بإعالتهم إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . .....).

وتنص المادة ٢٦٣ من ذات اللائحة على انه (..... وفي جميع الأحوال لا يجوز للمندوب تلقى أوامر مباشرة من العملاء .....).

وتنص المادة ٢٤٠ من ذات اللائحة على انه (..... وفي جميع الأحوال يحظر على الشركة تنفيذ أوامر بيع أو شراء لحساب أحد المديرين أو العاملين بها في عملية تطبيقية يكون طرفها الآخر أحد عملائها)

وتنص المادة ٣١٩ من ذات اللائحة على انه (يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) التلاعب في الأسعار

أي عمل، أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية، ويخضع التلاعب في الأسعار لحكم المادة ٦٣/ ٦ من قانون سوق رأس المال .

وتنص المادة ٣٢١ من ذات اللائحة على انه (يحظر مطلقا التلاعب في أسعار الأوراق المالية، ويحظر على الأخص القيام بأي أو كل مما يلي :

١- التأثير علي السوق أو علي الأسعار بأي تعامل من خلال تنفيذ عمليات لا تؤدي إلى تغيير المستفيد الفعلي.

.....

١٢- التعامل بأسماء وحسابات وهمية لتنفيذ بعض الصفقات أو إدراج أوامر وهمية بنظم التداول بالبورصة لا تقابلها أوامر بيع أو شراء حقيقية، أو إدراج أوامر بأسعار لا مبرر لها يكون من شانها خلق حالة ظاهرية مضللة لا تمثل واقع التداول الفعلي.

وتنص المادة ٣٢٢ من ذات اللائحة على أنه (يحظر علي المطلعين على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التي يؤدونها القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو لحساب الغير أو إفشاء تلك المعلومات لطرف أخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) ٠

وتنص المادة ٣٢٣ من ذات اللائحة على انه (يحظر إفشاء أسرار حسابات وتعاملات العملاء أو القيام بأي عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بمصلحة العميل أو أية أطراف أخرى .

كما يحظر أي تعامل علي ورقة مالية إذا كان المتعامل مطلعا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها ويعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنه.

ويحظر أيضاً على المطلعين على المعلومات الداخلية أن يطلعوا أي شخص آخر عليها ما لم تكن له صفة قانونية ثابتة تخوله ذلك الاطلاع.

وبتطبيق الوقائع المرتكبة على النصوص السابقة يتبين أن :

أولا : بالنسبة للواقعة محل الدراسة :

قيام شركة أدماك للاستشارات البتروكيماوية ويمثلها ..... بمخالفة أحكام المادة (٣٢١ فقرة ١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمعاقب عليها بالمادة (٦٣ فقرة ٦) من ذات القانون للأسباب الواردة تفصيلا بصلب التقرير.

ثانيا: بالنسبة لموقف العميلة / م. ا. ع. :

قيام السادة ..... ممثلة عن شركة أدماك للاستشارات البتروكيماوية وشركة العربية الخليجية للاستشارات الإدارية وشركة (Iflam Corporation) ويمثلها السيد / ..... بصفته العضو المنتدب لشركة القابضة المصرية الكويتية والممثل لشركة امريكانا جروب و..... وشركة بريزما للوساطة في الأوراق المالية ويمثلها السيد / ..... وشركة المجموعة الاقتصادية لتداول الأوراق المالية ويمثلها السيد / ..... بمخالفة أحكام المادة (٣٢١ فقرة ١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمعاقب عليها بالمادة (٦٣ فقرة ٦) من ذات القانون للأسباب الواردة تفصيلا بصلب التقرير .

ثالثا : بالنسبة للمخالفات الواردة بمذكرة البورصة :

قيام شركة بريزما للوساطة في الأوراق المالية ويمثلها السيد / ..... والعملاء / ..... بمخالفة أحكام المادتين (٣٢١ فقرة ١١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمعاقب عليهما بالمادتين (٦٣ فقرة ٦ ، ٦٤) من ذات القانون للأسباب الواردة تفصيلا بصلب التقرير.

الخاتمة

يمكن القول إن جريمة استغلال المعلومات الجوهرية في سوق الأوراق المالية تُعد من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار الأسواق وثقة المستثمرين. تكمن خطورة هذه الجريمة في صعوبة اكتشافها وإثباتها نظرًا لطبيعة المعلومات المستخدمة وطرق استغلالها. وقد تناول البحث الإطار القانوني المنظم لهذه الجريمة في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، موضحًا مبدأ الشرعية الجنائية وأهميته في ضبط مثل هذه الأفعال غير المشروعة.

من خلال دراسة تطبيقات عملية، مثل قضية البنك الوطني المصري، أظهر البحث أن هذه الجريمة لا تقتصر على فئة محددة بل قد تتورط فيها شخصيات بارزة أو موظفون مطلعون على معلومات داخلية للشركات. وبينما تفرض القوانين نصوصًا صارمة لمكافحة هذه الجريمة، فإن التحدي يكمن في التنفيذ الفعلي لهذه النصوص وابتكار وسائل جديدة لكشف المخالفات وضمان العدالة.

يأمل البحث أن يُسهم في سد الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، من خلال تسليط الضوء على القضايا الواقعية والتحديات المرتبطة بها. كما يطمح إلى أن تكون التوصيات المقدمة في البحث خطوة نحو تحسين الإطار القانوني والإجرائي لمكافحة هذه الجريمة وحماية نزاهة الأسواق المالية.

النتائج

١. جريمة استغلال المعلومات الجوهرية تعتمد على استغلال معلومات غير متاحة للجمهور بهدف تحقيق مكاسب شخصية أو الإضرار بالمستثمرين.

٢. يوفر مبدأ الشرعية الجنائية ضمانات مهمة للتعامل مع هذه الجريمة، لكنه يحتاج إلى تفعيل عملي ودقيق.

٣. تُعد صعوبة الكشف عن مرتكبي الجريمة وإثبات العلاقة السببية بين المعلومات المستغلة والمكاسب المتحققة من أبرز التحديات.

٤. قد يكون موظفو الشركات المصدر الرئيسي لتسريب المعلومات الجوهرية، مما يتطلب رقابة صارمة.

٥. هناك اختلافات بين التشريعات الوطنية والدولية في التعامل مع هذه الجريمة، مما يؤثر على كفاءة المكافحة.

التوصيات

١. وضع آليات رقابية صارمة داخل الشركات لمنع تسريب المعلومات الجوهرية ومحاسبة المخالفين.

٢. الاعتماد على الذكاء الاصطناعي وأدوات تحليل البيانات لتعقب الجرائم المرتبطة بالمعلومات الجوهرية.

٣. تطوير النصوص القانونية لتتناسب مع التغيرات المتسارعة في أسواق الأوراق المالية.

٤. توحيد الجهود بين الدول لتبادل المعلومات والخبرات حول مكافحة هذه الجريمة.

٥. تثقيف المستثمرين والمسئولين داخل الشركات بأهمية الالتزام بالنزاهة وتجنب الممارسات غير القانونية.